كتاب: النكـاح

# فقه السنة للنساء

## كتاب: النكاح

**النكاح لغة:** هو اختلاط الشيء، أو الجمع والضم؛ يقال: تناكحت الأشجار إذا اختلطت بعضها ببعض؛ وسمي النكاح نكاحًا لوجود الاجتماع فيه بين الزوج والزوجة، والمناسبة من هذا المعنى اللغوي ظاهرة؛ لأن النكاح يقوم على الاستمتاع الموجب لاجتماع الزوجين وارتباط كل منهما بالآخر.

وأغلب ما ورد في القرآن من ذكر النكاح فالمراد به العقد؛ وقد يطلق النكاح على الوطء؛ لأن العقد سبب له؛ قال تعالى:{وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} [البقرة: ٢٣٥].

**قال الإمام الموفق ابن قدامة في المغني (ج 9 / صـ 113):** وقد قيل ليس في كتاب الله تعالى لفظ نكاح بمعنى الوطء إلا قوله تعالى:{فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: ٢٣٠]، ولأنه يصح نفيه عن الوطء؛ فيقال: هذا سفاح وليس بنكاح، ولذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:**"ولدت من نكاح لا من سفاح -.**

**والنكاح شرعًا:** عقد يفيد حل استمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر من غير مانع شرعي [1]؛ والعقد هو الإيجاب والقبول؛ فالإيجاب يكون من ولي المرأة؛ كقول: زوجتك ابنتي فلانة، والقبول يكون الزوج؛ كأن يقول: قبلت أو رضيت. والعقود تنعقد بما دل عليها.

**وقد دل دليل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على مشروعية النكاح؛** فأما الكتاب؛ فقوله تعالى:{وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾} [النور: ٣٢]، وأما من السنة؛ فالأحاديث التي معنا في هذا الكتاب، وأما من الإجماع؛ فقد أجمعت الأمة على مشروعية النكاح وأنه من سنن المرسلين.

(1) الدر المختار 2 / 258 - 259، المغني 6 / 445.

**قال شيخنا في الزاد وغيره: وفي النكاح حكم وأحكام عظيمة بينتها نصوص الكتاب والسنة فمنها ما يلي:**

**أولاً:** بقاء النسل وحفظ بني آدم من الانقراض؛ لأنهم إذا تناكحوا تناسلوا وتكاثروا؛ ولذلك قال عليه الصلاة والسلام:**"تناحكوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة -.**

**ثانيًا:** حفظ النفوس عن المحارم وحدود الله تعالى؛ لأن الإنسان إذا كان عنده زوجه انطفأت شهوته بالحلال الذي أحله الله تعالى له، وأغناه الله تعالى بحلاله عن حرامه وكفاه بفضله عمن سواه.

**ثالثًا:** ربط المجتمع بعضهم لبعض؛ فإن القبائل على اختلافها وتباعدها تتقارب بالنكاح ويحصل بها من التآلف والحب ما الله تعالى به عليم بسبب النكاح، ولذلك أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر لوجود الرحم؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج مارية القبطية رضي الله تعالى عنها، وهي من مصر، وتزوج إبراهيم الخليل هاجر عليها السلام وهي من مصر.

**وقد أجمع أهل العلم على أن النكاح عبادة؛** والدليل على هذا قوله عليه الصلاة والسلام:**"وفي بُضع أحدكم صدقة -**؛ فدل هذا على أن النكاح فيه جانب العبادة.

**فإن قال قائل:** وهل هو أفضل من نوافل العبادة؟

**قلنا:** اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

**الأول: وهو قول جمهور أهل العلم؛** النكاح أفضل من نوافل العبادة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حث على الزواج؛ فقال صلى الله عليه وسلم :**"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج.... -**؛ فصاحب النكاح مثاب ومأجور غير مأذور، ويعظم ثوابه أكثر في مسائل؛ منها: رجل تزوج ثانية عرف منها الدين والاستقامة أصبحت أرملة بعد زوجها فأراد أن يضمها إليه لعلمه أنها تفتتن، أو أراد أن يضمها ليحافظ على أولادها؛ فهذا الرجل مثاب إذا قصد بذلك وجه الله تعالى.

**الثاني: وهو قول الشافعية**؛ نوافل العبادة أفضل من النكاح؛ لأن النكاح شهوة ولذة، وهو إلى الدنيا أقرب منه إلى الدين؛ بدليل قوله تعالى:{ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾} [آل عمران: ١٤]؛ فالله تعالى جعله من متاع الدنيا ولم ينص على أنه عبادة. كما أن الله تعالى مدح يحي عليه السلام بقوله تعالى:{وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ } [آل عمران: ٣٩]؛ والحصور الذي لا يأتي النساء؛ فلو كان النكاح أفضل من نوافل العبادة لما امتدح الله تعالى يحي عليه السلام بتركه.

**والصحيح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم**؛ أن النكاح أفضل من نوافل العبادة؛ وذلك لما يلي:

**أولاً**: استدلال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بأن الله تعالى امتدح يحي لتركه النكاح محل نظر؛ لأنه ذكر يحي عليه السلام ونسي محمدًا صلى الله عليه وسلم ورغبته ومدحه وحثه على الزواج. كما أن شرع ما قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه، وقد رغب شرعنا في الحث على الزواج.

**ثانيًا**: قول النبي صلى الله عليه وسلم :**"وحبب إلي الطيب والنساء**"؛ فكيف يحب النبي صلى الله عليه وسلم النكاح ويرغب فيه ثم يقول: هذا ليس فيه فضل.

**قال الإمام الموفق ابن قدامة (ج 9 / 117)**: ومن العجب أن من يفضل التخلي لم يفعله؛ فكيف اجتمعوا على النكاح في فعله وخالفوه في فضله؟! فما كان فيهم من يتبع الأفضل عنده ويعمل بالأدنى.

والحقيقة أن الزواج تعتريه الأحكام الخمسة.

**فقد يكون الزواج واجبًا**؛ وذلك إذا خاف الإنسان على نفسه الزنى وكان قادرًا على الزواج؛ لأن الوقع في الزنى محرم، والذي يدفع هذا

الزنى واجب، والزواج يحقق هذا الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

**وقد يكون الزواج حرامًا**؛ وذلك إذا أراد أن يتزوج أكثر من واحدة، وغلب على ظنه أنه لا يعدل؛ وكأنه يطلب المستحب للوقوع في الحرام، وهذا غير مسلم به؛ لأن الله تعالى قال:{فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً} [النساء: ٣]؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى ألزم من خاف على نفسه عدم العدل بالرجوع إلى الواحدة.

**وقد يكون الزواج مندوبًا**؛ وذلك إذ لم يخف على نفسه الزنى وعنده قدرة على النكاح.

**وقد يكون الزواج مكروهًا**؛ وذلك إذا كان الرجل غير مستطيع الزواج، ولا يخاف على نفسه الزنى أو إذا كانت عنده زوجة تعفه عن الحرام وغلب على ظنه أنه لو تزوج من ثانية ضيع ما هو أحق.

**وقد يكون الزواج مباحًا**؛ كأن يكون الرجل قادرًا على مؤنة النكاح؛ ففي هذه الحالة يباح له الزواج.

أختي المسلمة لأهمية هذا الكتاب (كتاب النكاح) فقد آثرت أن أتكلم عليه بشيء من التفصيل، والآن هيا بنا في رحلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نتعلم منه أحكام النكاح؛ فإنه نعم المعلم ونعم المفهم صلوات الله تعالى وسلامه عليه.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"يا معشر الشباب** (1) **من استطاعة** (2) **منكم الباءة** (3) **فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر** (1) **وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه**

(1) كلمة معشر تختص بعلية القوم؛ فلا يقال: يا معشر الكذابين يا معشر النصابين ونحو ذلك.

(2) الاستطاعة هي القدرة على أداء العمل بدون كلفة أو نهاية جهد وطاقة ببدنه والنفقة.

(3) الباءة بالباء؛ أي: السكن ومقر الزوجين؛ قال تعالى:{وَإِذۡ بَوَّأۡنَا لِإِبۡرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلۡبَيۡتِ} [الحج: ٢٦]؛ أي: عرفناه المكان، والباهة بالهاء؛ أي: أمر النساء عند الرجال؛ فيكون

**بالصوم؛ فإنه له وجاء** - متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ **أولاً**: حث الشباب على الزواج؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم:"**يا معشر الشباب** -؛ فهذا نداء مليء بالحنان والرحمة والعطف والشفقة منه صلى الله عليه وسلم ؛ لعلمه بعظيم أثر الشهوات على النفوس فكم طمثت من البصائر وكم أغوت من أمم وكم أضلت من هداة؛ فهي البلية العظمى والمصيبة الكبيرة التي إذا بلي بها العبد فلا منجى منها إلا باللجوء إلى الله تعالى؛ فهي الفتنة التي يذهب معها العقل ويعذب معها الرشد، فإذا استحكمت الشهوة في قلب عبد أعمت بصره وأعمت بصيرته فلا يرى إلا الشهوة ولا يطلب إلا الشهوة ولو كان ذلك على حساب دينه ولو كان على حساب مروءته ولو كان على حساب أي شيء، فليس هناك أعز من الدين.

ومن هنا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يومًا:"**تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قالها ثلاثة** -، وإذا وجد الشيطان إلى قلب الإنسان سبيلاً في شعبة من شعبه في شهوة من شهواته أرداه وأشقاه، وهماه ومناه وما يمنيه إلا بالغرور حتى يرد موارد الهوى والردى فيسلمها إليها والعياذ بالله تعالى.

وخص النبي صلى الله عليه وسلم الشباب بالنداء لأنهم أحوج الأمة إلى هذا التوجيه وأشدهم وأكثرهم ابتلاءً بفتنة الشهوات. ومن هنا ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الإنسان إذا كان عنده قدرة على مؤنة الزواج وخاف على نفسه الزنا وجب عليه الزواج، وأما إذا كان عنده مؤنة الزواج ولا يخشى على نفسه الوقوع في الزنى فلا بأس بتأخير الزواج. وذهبت الظاهرية إلى وجوب النكاح؛ واستدلوا بظاهر قوله

---

المعنى: إذا استطاع الشاب تجهيز السكن والنفقة وكان قادرًا على الوطء فعليه أن يتزوج.

(1) أي: الزواج أشد عامل لخض البصر.

تعالى:{وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ} [النور: ٣٢]؛ وهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب، وقوله عز وجل في كتابه: {فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ} [النساء: ٣]، كما استدلوا بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام:"**من استطاع منكم الباءة فليتزوج** -؛ وهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب.

**والصحيح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم**؛ لأن قوله تعالى:{فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ} [النساء: ٣]؛ فإن الآية وردت في الاثنين والثلاث والأربع وبالإجماع لا يجب التعدد. نقل الإجماع الإمام الموفق ابن قدامة؛ وقال رحمه الله تعالى: وهذا يدل على أن المراد بالأمر الندب.

كما أن في الآية قرينة تدل على عدم الوجوب؛ وهو وتعليقه بالاستطابة في قوله تعالى:{مَا طَابَ} [النساء: ٣]؛ والتعليق بالاستطابة يكون في مقام المندوبات والمستحبات لا في مقام الفرائض والواجبات، وقوله صلى الله عليه وسلم :"**أغض** -؛ على وزن أفعل التفضيل، وهذا يدل على عدم الوجوب [1].

**ثانيًا**: مشروعية الصيام لمن لا يستطيع النكاح لعجزه ولقلة ذات يده؛ فالصوم يهذب النفوس ويطفأ شهوة النفس، وهذا يدل على أن الصوم خير علاج في إطفاء الشهوة؛ ووجه النبي صلى الله عليه وسلم من لا يستطيع النكاح إلى الصوم لكي تجتمع له مصلحة الدين والدنيا.

**ثالثًا**: حرمة العادة السرية؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل البدل الصوم؛ فقال صلى الله عليه وسلم :"**ومن لم يستطع فعليه بالصوم** -، ولم يقل عليه الصلاة والسلام: ومن لم يستطع فعليه بالاستمناء، وهذا يدل دلالة واضحة على حرمته على قول جمهور العلماء؛ وقد دل دليل الكتاب على هذا؛ قال الله عز وجل:{وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ

(1) هذا قول شيخنا في الزاد والعمدة.

أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾} [المؤمنون: ٥ - ٦]؛ وهذا فيه رد على من قال: يجوز الاستمناء للشباب.

رابعًا: فضل النكاح وندب الشريعة إليه؛ لأن ترك النكاح مع القدرة عليه فيه تشبه بالنصارى الذين يعزفون عن النكاح رهبانية، والتشبه بغير المسلمين محرم، وهذا هو الشاهد من الحديث.

**خامسًا**: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: واستطاعة النكاح هو القدرة على المؤنة وليس هو القدرة على الوطء؛ فإن الخطاب إنما جاء للقادر على الوطء؛ ولذا أمر من لم يستطع بالصوم؛ فإنه له وجاء.

**سادسًا**: قال الشافعي رحمه الله تعالى: الكفاءة بالدين وليست بالدنيا؛ والإنسان الذي لا يصلي أو لا يحافظ على عبادة الله تعالى لو دفع مال الدنيا كلها ليس بكفء لأي فتاة.

**قال العلامة عطية محمد سالم في البلوغ**: نحن ندعو الله تعالى ونبصر ولي كل امرأة بأنه خير لابنته أن تكون تحت ربع رجل من الأنوثة والعراء، ولذلك قالت امرأة إنجليزية: ليت بناتنا خدامات في بيوت المسلمين لأننا نعاني من اختلاط الرجال بالنساء وهذا يترتب عليه مفاسد لا حصر لها.

**سابعًا**: وجوب غض البصر؛ ويظهر ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم :"**فإنه أغض** -، والإنسان إذا غض بصره عن محارم الله تعالى ارتفعت درجته وعظمت منزلته عند الله تعالى، وإذا أرسل العبد نظرته وأطلق العنان لعينه يتمتع كيف شاء وبما شاء، لا يحاسب نفسه ولا يستشعر أنه يراقبه ربه، فعندها يفتح الله تعالى عليه أبواب الشهوات المرديات المهلكات؛ فكم نظرة أورثت فكرة، وكم فكرة أورثت شهو، وكم شهوة أوردت ندمًا وحزنًا طويلاً، وصدق من قال:

**كل الشرور مبدؤها من النظر ::: ومعظم النار من مستحقر الشرر**
**كم نظرة فتكت في قلب صاحبها ::: فتك السهام بلا قوس ولا وتر**
**والمرء ما دام ذا عين يقلبها ::: في أعين الغير محفوف على خطر**

**يسر مقلتــه مــا ضــر مهجتــه ::: لا ضير في سرور قد جاء بالغضب**

وكم من مستمتع من بصره في حدود الله تعالى ومحارم الله تعالى ما زال يتعذب بما رأى، وما زال يفتن عشية وضحى بما استمتع من حرمات الله تعالى؛ فالبصر بلاء عظيم وشره وخيم، ولذلك قال أهل العلم: من كف بصره عن محارم الله تعالى فإن الله تعالى قد أمنه عن هذه الفتنة؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم مبينًا فضل من كف بصره وغضه عن محارم الله تعالى:**"كل العيون باكية يوم القيامة إلا ثلاثة أعين: عين بكت من خشية الله، وعين سهرت في سبيل الله، وعين غضت عن محارم الله -.**

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله، وأثنى عليه، وقال:**"لكني أنا أصلي، وأنام، وأصوم، وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني** - متفق عليه.

هذا الحديث يشير إلى النهي عن التنطع في العبادة، والنهي عن تكليف النفس فوق طاقتها؛ فالعبادة لها حد أدنى كالمفروضات؛ قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه عن رب العزة:**"وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه -**، والحد الأعلى لا حدود له؛ قال صلى الله عليه وسلم :**"اكلفوا من الأعمال ما تطيقون -**، وقال صلى الله عليه وسلم :**"ولن يشاد الدين أحدًا إلا غلبه -**؛ ودين الإسلام دين وسط لا إفراط ولا تفريط؛ وهذا هو مقتضى قوله تعالى:{صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧} [الفاتحة: ٧]؛ فالمغضوب عليهم هم اليهود الذين تنطعوا في دينهم وشددوا فيه، والضالين هم النصارى الذين تساهلوا وفرطوا في دينهم؛ فقوله تعالى: {صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ} [الفاتحة: ٧]؛ هم الذين استقاموا على الصراط الذي لا إفراط فيه ولا تفريط. ولذلك غال اليهود في عزير عليه السلام، وقالوا: هو ابن الله، تعالى الله عما يقولون علوً كبيرًا، وقالت النصارى: عيسى ابن الله، تعالى الله عما يقولون علوً كبيرًا، وقال المسلمون: إن مثل

عيسى عليه السلام عند الله كمثل آدم خلقه من تراب؛ فدين الإسلام هو الوسط الذي لا غلو فيه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ **أولاً**: إثبات سنية النكاح وأنه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه لا يجوز للمسلم ترك النكاح رغبة عنه؛ لأن النكاح مما أباحه الله تعالى؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم :... وحبب إلي الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة؛ فلا ينبعي للمسلم أن يترك النكاح حتى لا يكون مخالفا لسنة المرسلين.

**ثانيًا**: ليس كل كلام ظاهره الصواب أنه صواب وحق ما لم يقم عليه الدليل من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فهؤلاء قالوا: لا نفطر، لا نتزوج،.... ابتغاء العبادة؛ وهذا كلام ظاهره الصواب ولكنه مخالف لشريعة الله تعالى.

**ثالثًا**: النهي عن الغلو في الدين؛ وأن هذا مما دل الشرع على نهيه؛ ووجه ذلك قال صلى الله عليه وسلم :**"فمن رغب عن سنتي فليس مني** ـ، ولذلك قال أحمد رحمه الله تعالى: عجبت لمن يترك الطيبات من الرزق ويأكل اليابس من الخبز، وعجبت لمن يترك اللين من ثياب القطن والكتان ويلبس الصوف.

**قال العلامة محمد بن صالح في شرح مسلم**: وهذا الحديث يدل دلالة واضحة على تحريم ترك النكاح تعبدا؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم : فليس مني...، أقله أن يكون هذا الترك من كبائر الذنوب.

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: " رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون رضي الله عنه التبتل، ولو أذن له لا ختصينا " متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ **أولاً**: " تأكيد مشروعية النكاح؛ ووجه ذلك أن عثمان بن مظعون رضي الله عنه اشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجده في الغزوات حيث كانوا يغزون مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجدون النساء فتشتد عزوبتهم فاشتكى إلى النبي

صلى الله عليه وسلم التبتل فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم .

**ثانيًا: قال شيخنا في العمدة:** هذا الحديث فيه دليل على أن الحكم للصحابي حكم للأمة كلها؛ فإن الصحابة ♦ كانوا يفهمون هذا وكان معروف عندهم هذا، ومن هنا قرر علماء الأصول: أن النص قد يأتي خاصًا يراد به العموم ما لم يأت الدليل على التخصيص؛ ولذلك قال كعب بن عجرة رضي الله عنه في فدية الأذى: نزلت في خاصة وهي لكم عامة.

**ثالثًا:** حرص الصحابة ♦ وشدة متابعتهم للنبي صلى الله عليه وسلم والتزامهم بالدين، ويظهر ذلك في قولهم:**"ولو أذن له لاختصينا -.**

**قال الحافظ ابن حجر:** وهو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم [1]

**والاختصاء في الآدمي محرم بإجماع أهل العلم؛** نقل الإجماع ابن عبد البر وغيره، والحكمة في منع الخصاء ما يلي:

**أولاً:** أنه خلاف ما أراده الشارع من تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار فهو خلاف المقصود من بعثه صلى الله عليه وسلم .

**ثانيًا:** كما أن فيه من المفاسد؛ تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك.

**ثالثًا:** إبطال معنى الرجولية التي أوجدها الله تعالى فيه، وتغير خلق الله تعالى، وكفر النعمة، وفيه تشبيه بالمرأة واختيار النقص على الكمال[2].

**قال شيخنا حفظه الله تعالى:** لا يجوز خصاء الصغير ولا الكبير،

(1) صحيح مسلم بشرح النووي 9 / 177، وفتح الباري شرح صحيح البخاري 9 / 119، والدر المختار 5 / 249، والزرقاني 3 / 237.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي (ج 9 / 177)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري (ج 9 / 119).

وأيضًا لا يجوز إجراء العمليات الجراحية التي تقطع الشهوة؛ لأن هذا مضاد لشرع الله تعالى، ومن هنا تحرم العمليات الجراحية المسماة بتغير الجنس، وهذا لا شك أنه مخالف للأصول الشرعية وحرام؛ لأن النصوص قد دلت على أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في الخلقة إلا لعلاج وحاجة ماسة إلى هذا التغير، أما إذا كان التغير عبث فهو محرم قطعًا.

والطب فيه أمران؛ الأول: الدواء. الثاني: الوقاية من الداء؛ فإذا خرج الطب عن هذين المصدرين فقد خرج عن أصل الشرع، ومن هنا قال صلى الله عليه وسلم كما في حديث أسامة بن شريك أتى الأعراب من هنا ومن ها هنا فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؛ فقال صلى الله عليه وسلم : تداووا عباد الله فما جعل الله داء إلا وله دواء.

**رابعًا**: الشريعة تمنع من التبتل والتنطع في الدين؛ فهي شريعة عدل ووسطية لا إفراط فيها ولا تفريط؛ ولذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه للرجل الذي لم يتزوج: خير هذه الأمة أكثرها نساءً؛ أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم " [1].

**خامسا**: إن قال قائل: ما الجمع بين هذا الحديث وقوله تعالى:{وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلۡ إِلَيۡهِ تَبۡتِيلٗا ٨} [المزمل: ٨]؟.

**والجواب**: أن التبتل المقصود من الآية العبادة لا أن المعنى الانقطاع عن الزواج؛ لأن الزواج عبادة؛ فمن ترك الزواج فقد ترك بعضا من العبادة.

وعنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالباءة، وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا (الأمر بالشيء نهي عن ضده) ويقول:"**تزوجوا الولود الودود؛ فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة** -. رواه

(1) هذا قول شيخنا في العمدة.

أحمد، وصححه ابن حبان. وله شاهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان من حديث معقل بن يسار.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ **أولاً**: قوله صلى الله عليه وسلم :"**يأمرنا بالباءة** -؛ أي: أن نتزوج بشرط توفر الباءة؛ وقد سبق الكلام على أن الزواج تعتريه الأحكام الخمسة.

**ثانيًا**: النهي عن التبتل؛ والمقصود هنا النهي عن النساء للعبادة؛ فالإنسان إذا تبتل انتفع بهذا التبتل لنفسه فقط ولم يعد هذا على المجتمع، أما الزواج والعمل يعود على الإنسان نفسه كما يعود على المجتمع؛ ومن المقرر عند علماء الأصول أن الفائدة المتعدية أفضل من الفائدة الغير المتعدية.

**ثالثا**: النهي عن التشبه بالكفار؛ فإن التبتل رهابنية، ولا رهبانية في الإسلام؛ لأنها من شعائر الكفرة؛ قال تعالى:{وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ} [الحديد: ٢٧].

**رابعا**: مشروعية اختيار المرأة الودود الولود؛ والود هو خالص الحب؛ فإذا تزوج رجلا امرأة ودود كان ذلك أدعى لبقاء الزوجية، والولود هي كثيرة الولادة؛ والسبب في هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم يرغب في تكثير الأمة؛ لأنه يباهي بها الأمم يوم القيامة، وينبغي أن نفعل كل ما يرغبه الرسول صلى الله عليه وسلم لأن ما يرغبه الرسول صلى الله عليه وسلم يرغبه الله تعالى.

**خامسا**: إبطال القول القبيح القائل بتحديد النسل؛ وهذا كله جاء من الغرب الكافر الذين يريدون القضاء على الإسلام بشتى الطرق، وهذا كله من فعل الجاهلية الذين يقتلون أولادهم خشية الفقر، وقد نهى الله تعالى عن هذا بقوله:{ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾} [الإسراء: ٣١].

حتى إني سمعت بعض الجهال على الفضائيات يقول: نحن لا نريد

تكثير الأمة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنكم كثير ولكنكم كغثاء السيل، انظر إلى هذا الضال في نفسه المضل لغيره يأتي بالمتشابه ويترك المحكم، وهؤلاء هم أهل الزيغ والضلال الذين عناهم الله تعالى بقوله:{فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ } [آل عمران: ٧]؛ فأين نحن اليوم من كتاب الله تعالى وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم ، تركناها إما لتقليد الغرب، وإما لإتباع بعض العلماء الضالين المضلين الذين يسموا بعلماء الدولة، وإما لتقصيرنا في معرفة الحق. نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"**تنكح المرأة لأربع**: **لمالها** (أي: من أجل ما لها) **ولحسابها** (أي: لمكانتها بين الناس)، **ولجمالها** (أي: من أجل جمالها)، **ولدينها** (أي: من أجل دينها) **فاظفر** (أي: احصل) **بذات الدين، تربت يداك** (معناها الحث على البحث على ذات الدين ـ متفق عليه مع بقية السبعة.

دل هذا الحديث على مشروعية اختيار المرأة الدينة؛ لأن الدين يجمع كل الصفات الطيبة ولا يترتب عليه ضرر بل هو مصلحة بخلاف المال والحسب والجمال، وذات الدين نادرة تحتاج إلى جهد في البحث عنها.

والمرأة الدينة تكون على أحوال:

أولاً: ذات الدين تحافظ على الصلوات والواجبات والفرائض وتاركة للحرام، وتاركه للفضائل.

ثانيًا: مثل الأولى، ولكنها تفعل الفضائل مرة ومرة.

ثالثًا: مثل الأولى، ولكنها تفعل الفضائل؛ وهذه لها جانبين:

الأولى: أن يكون نفعها لنفسها.

الثانية: أن يكون نفعها لنفسها ومتعدية للغير؛ كأن تكون طالبة علم، فهذه هي أفضل ولكنها تحتاج إلى رجل صادق.

**قال العلامة عطية محمد سالم في البلوغ:** الشخص الذي يتطلع للمرأة لجمالها فقط هذا شخص حيواني؛ لأنه يريد أن يشبع غريزته فقط دون اعتبار لأي شيء آخر، والذي يريد أن يتزوج المرأة لمالها فقط فهذا شخص جائع أراد أن يشبع نهمته على مائدة غيره، والذي يتزوج المرأة لحسابها فإنها قد تتكبر عليه وهذا يؤدي إلى هدم الزواج وتشريد الأسر.

فدل هذا الحديث مع الذي قبله على ما يلي؛ **أولا:** مشروعية اختيار المرأة الودود.

**ثانيا:** مشروعية اختيار المرأة الولود.

**ثالثا:** مشروعية اختيار المرأة الدينة.

وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفأ إنسانًا [1] إذا تزوج، قال صلى الله عليه وسلم :**"بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير** - رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان.

**دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا:** استحباب تهنئة الزوجين، والدعاء لهم بهذا الدعاء الوارد في الحديث؛ الرجال يدعو للرجال والنساء للنساء.

**ثانيا:** وجوب مخالفة أهل الكتاب؛ ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال للمتزوجين بالرفاء والبنين كما كان هذا عادة الجاهلية، وإنما دعا لهما بهذا الدعاء الوارد في الحديث.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الحاجة:**"إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهديه الله (هذه**

(1) أي: دعا له بالرفاء؛ يقال: رفا الثوب؛ إذا خاط ما فيه من شقوق ولائم بين أطرافه، فالرفأ هو الإصلاح، وكانوا يقولون في الجاهلية: بالرفاء والبنين، وهذه تهنئة الجاهلية.

الهداية تسمى هداية توفيق) **فلا مضل له، ومن يضلل** (أي: يختم الله تعالى عليه بعدم قبوله للحق) **فلا هادي له، وأشهد** (أقر وأعترف) **أن لا إله إلا الله** (لا معبود بحق إلا الله، وهذا اعتراف بالتوحيد) **وأشهد أن محمدًا عبده** (فليس له حق في العبودية ولا الألوهية) **ورسوله** (أي: رسول من عند الله تعالى، وهذا فيه اعتراف برسالة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ومعني محمدا عبده ورسوله؛ أي: عبد لا يعبد، ورسول لا يكذب ـ ويقرأ ثلاث آيات. رواه أحمد والأربعة، وحسنه الترمذي والحاكم.

هذا الحديث الشريف فيه بيان الخطبة التي تقال عند عقد الزواج؛ فدل على ما يلي:

أولاً: استحباب مشروعية هذه الخطبة عند عقد النكاح، وليست هذه الخطبة بركن ولا واجب.

ثانيًا: استحباب قراءة ثلاث آيات؛ الأولى: قوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾} [آل عمران: ١٠٢].

الثانية: قوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾} [النساء: ١].

الثالثة: قول الله عز وجل:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾} [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل** ـ رواه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات. وصححه الحاكم.

دل هذا الحديث على مشروعية النظر إلى المخطوبة [1]؛ قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها لدلالة حديث جابر رضي الله عنه، قال جابر رضي الله عنه : فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها [2].

**فإن قلت:** وهل النظر مندوب على كل وجه؟

**قولان لأهل العلم**؛ الأول: وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى أن نظر الرجل لمن أراد خطبتها مندوب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :**"اذهب فانظر إليها** -، مع تعليل أنه أحرى أن يؤدم بينهما؛ أي: تدوم المودة والمحبة؛ فقد ورد عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: خطبت امرأة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"انظرت إليها؟** - قلت: لا، قال:**"فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما** - [3].

الثاني: وهو قول الحنابلة أنه يباح النظر لمن أراد خطبة المرأة إذا غلب على ظنه الإجابة [4]؛ لورود الأمر بالنظر بعد الحظر.

أما ما يباح النظر إليه؛ فقد ذهب جمهور أهل العلم (الحنفية والمالكية والشافعية) إلى أنه ينظر إلى الوجه والكفين؛ قال الموفق في المغني: لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها؛ وذلك لأنه ليس بعورة، وهو مجمع المحاسن وموضع النظر، ولا يباح النظر إلى ما لا يظهر عادة. ولكن المذهب عند الحنابلة أنه له أن يرى ما لا يظهر غالبًا.

---

(1) وهذا يدل على أن النظر إلى المرأة في الأصل محرم، ولكن أبيح للمخطوبة إن أراد الخاطب أن يخطب، أما إذا لم يرد الخطبة فالنظر محرم.

(2) المغني (ج 6 / 552 - 553).

(3) حسن: أخرجه أبو داود (ج 2 / 565).

(4) مطالب أولي النهى (ج 5 / 11).

**قال أحمد في رواية حنبل**: لا بأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعو إلى نكاحها من يد أو جسم ونحو ذلك.

**قال أبو بكر**: لا بأس أن ينظر إليها حاسرة؛ ووجه جواز النظر إلى ما يظهر غالبًا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أذن في النظر إليها من غير علمها علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره في الظهور، ولأنه يظهر غالبًا فأبيح النظر إليه كالوجه، ولأنها امرأة أبيح النظر إليها بأمر الشرع فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم [1]. وقال الظاهرية: له أن ينظر إلى كل شيء فيما عدا السوءتين، وهذا قول كسير.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له** - متفق عليه.

دل هذا الحديث الشريف على ما يلي؛ **أولا**: تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا حصل الركون إلى الخاطب الأول؛ لما فيه من إيذاء وجفاء وخيانة وإفسادًا على الخاطب الأول، وإيقاعًا للعداوة بين الناس.

**والنهي في الحديث للتحريم بالإجماع**؛ نقل الإجماع الإمام النووي في روضة الطالبين والموفق في المغني [2].

**فإن قلت**: وهل لو خطب على خطبة أخيه يبطل العقد؟

**قلنا**: ذهب جمهور أهل العلم أن العقد صحيح مع ثبوت الإثم، وذهب الظاهرية إلى بطلان النكاح، والصحيح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لأن النهي ليس عائد على ذات الشيء؛ والقاعدة: **إذا ورد النهي وانفك عن المنهي عنه في صفته لم يحكم ذلك بالبطلان**. كما أن الخطوبة فرع عن النكاح؛ وإذا عاد الفرع على الأصل بالأبطال بطل

(1) رد المحتار (ج 5 / 237).
(2) روضة الطالبين (ج 7 / 31). المغني (ج 6 / 607).

الفرع.

**ثانيا:** تحريم العدوان على حقوق المسلمين؛ لأن هذا يوجب العداوة والبغضاء بينهم ويقطع أواصل المحبة بينهم.

**عن سهل بن سعد أن امرأة** (يقال أنها خولة بنت حكيم) **جاءت رسول الله** صلى الله عليه وسلم (كان هذا في مسجده صلى الله عليه وسلم وهو جالس مع أصحابة ♦ ) **فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب نفسي لك. فنظر إليها رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، **فصعد النظر إليها وصوبه** (أي: نظر إلى أعلاها وأسفلها) **ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: أي رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها** (هذا فيه دليل على ما سيق، وهو أنه لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه، إلا بإذنه) **فقال:"هل عندك من شيء؟** - قال: لا والله يا رسول الله. قال:**"اذهب** (أي: إلى أهلك) **فانظر هل تجد شيئا** -. فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا قال:**"انظر ولو خاتما من حديد** -. فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزاري (الإزار ما يكون من أسفل البدن) قال سهل (راوي الحديث): ما له رداء فلها نصفه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء** - فجلس الرجل حتى طال مجلسه. قال: فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا، فأمر به فدعي، فقال:**"ما معك من القرآن؟** - قال: معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال:**"أتقرأ عن ظهر قلب؟** - قال: نعم. قال:**"اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن** - متفق عليه، واللفظ لمسلم.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ **أولاً**: مشروعية النظر للمخطوبة؛ ووجه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :**"فصعد النظر إليها وصوبه** -؛ والنظر إلى المرأة المخطوبة سنة من سنن الهدى صلى الله عليه وسلم حتى إنه أمر بهذا؛ حيث قال لجابر رضي الله عنه : هل رأيتها؟

قال: لا.

قال صلى الله عليه وسلم : اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما.

وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حينما قال له: إني خطبت امرأة من الأنصار، فقال له: هل نظرت إليها؟

قال: لا.

قال صلى الله عليه وسلم : فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا؛ أي: من الحول وما يرغب في نكاحهن.

**ثانيًا**: مشروعية خطبة المرأة للرجل؛ ووجه ذلك أن المرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم ليتزوجها، قاله العلامة الفوزان.

**ثالثًا**: حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم ، وحسن أدبه الذي أدبه ربه؛ حيث أنه لم يرد على المرأة بالنفي حتى لا يكسر خاطرها؛ وهذا هو شأن الكرماء والفضلاء، وكان صلى الله عليه وسلم في الفضل إماما.

**رابعًا**: وجوب الصداق للمرأة، وهو مشروع بإجماع أهل العلم؛ ووجه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :"**هل عندك من شيء؟** -؛ فلا يجوز تزويج المرأة بدون صداق، ويكفي فيه بأقل شيء؛ ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"**التمس ولو خاتمًا من حديد** -، أما المغالاة في المهور كما يحدث الآن فيها مفاسد:

الأول: الإسراف، والإسراف في كل شيء محرم؛ قال الله تعالى: {إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾} [الإسراء: ٢٧]؛ ولذلك قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: أقلهن مهرا أكثرهن بركة. كما أن الزوج إذا أعطاها مهرا كثيرا فقد يمن عليها، ويعايرها بهذا المهر إذا حصل منها أي شيء.

والمهر لا حد له أدني، على قول الشافعية والحنابلة، وحدد المالكية والحنفية أقل المهر؛ فقالوا: أقل المهر نصاب السرقة، ولكن ظاهر القرآن وظاهر السنة أن المهر لا حد أقل له، لأن خاتم الحديد لا يساوي ربع دينار، أما أكثر المهر فليس له حد بإجماع أهل العلم.

الثاني: تأخير الزواج؛ وهذا يؤدي إلى انتشار الزنا وكثرة الفواحش؛ وهذا مما نراه الآن؛ فقد انتشر الزنا في كثير من البلدان بسبب مغالاة المهور، فالمطلوب من المسلمين تيسير المهور دفعا لهذه الفاحشة.

**خامسًا**: ما كان عليه الصحابة ♦ من ضيق الحال والفقر؛ وهذا يدل على أن الله تعالى قد يمنع الدنيا ممن يحب؛ فالصحابة ♦ هم أفضل الأمم على الإطلاق، ومع ذلك ضيق الله تعالى عليهم في الدنيا، ولكن أعطاهم ما هو خير منها ألا وهي الآخرة.

**سادسًا**: الصداق يجوز أن يكون بالتعليم؛ فالرجل لو علم المرأة عمل شرعي يجوز أن يكون ذلك العمل صداقًا لها؛ ووجه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : **"اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن** -؛ وهذا يدل على فضل أهل القرآن العالمين به العاملين به.

**سابعا**: الواهب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فلو أن امرأة جاءت إلى رجل وقالت له: وهبت نفسي لك، ووقع بينهما زواج على هذا الوجه فباطل، قاله شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

**ثامنا**: دل هذا الحديث برواياته على الألفاظ التي يتزوج بها؛ ملكتكها، زوجتكها، أنكحتكها.

واختلف أهل العلم في هذه المسألة؛ فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن النكاح ينعقد بلفظي: النكاح، والزواج فقط؛ فيقول الولي: زوجتك أو أنكحتك لدلالة القرآن على ذلك؛ أما لفظ النكاح ففي قوله تعالى:{قَالَ إِنِّيَ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ} [القصص: ٢٧]. وأما لفظ الزواج فقد ورد في قوله تعالى:{فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا } [الأحزاب: ٣٧]،

وأكدوا هذا بقوله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع في شأن النساء: اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فرجوهن بكلمة الله؛ وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الأمر توقيفيا على هاتين اللفظين؛ فينبغي أن يقتصر عليهما.

وعند المالكية والحنفية توسط؛ فيجيزون النكاح بغير هاتين اللفظين؛ كالتمليك، لورودها للحديث، وقد رد أصحاب القول الأول على أن هذه الرواية مخالفة لرواية الأكثرين والقصة واحدة؛ والقاعدة: إذا كانت القصة واحدة وتعددت الألفاظ احتملت الرواية بالمعنى؛ فيقدم رواية الأكثر، وعلى هذا يختص النكاح بهذا اللفظين لأن النكاح فيه شبهة التعبد، ويكون هذا هو الأولى والأحرى.

**قال العلامة محمد بن صالح**: وليُعلم أن العقود تنعقد بما دل عليها.

**تاسعا**: دل هذا الحديث على عدم وجوب خطبة النكاح؛ ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال للرجل ملكتكها بما معك من القرآن لم يخطب خطبة النكاح، وعدم الوجوب هو قول جمهور أهل العلم خلافا لبعض الظاهرية الذين يقولون بوجوب خطبة الحاجة.

وعن عامر (تابعي) بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ♦ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"**أعلنوا النكاح** - رواه أحمد وصححه الحاكم.

دل هذا الحديث على وجوب إعلان النكاح وألا يكون سرًا، بل يجب إعلانه فرقا بينه وبين الزنى، ومن إعلان النكاح ما يلي:

**أولا**: وجوب الإشهاد عليه؛ فالإشهاد على النكاح يعتبر من أهم أمور الإعلان، وهو شرط من شروط صحة النكاح.

**ثانيا**: ومن إعلان النكاح إقامة الوليمة، وهي مشروعة، وعلى هذا

مذهب جماهير السلف والخلف [1]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أولم ولو بشاة.

**ثالثا:** ضرب الدف؛ فهو من أمور إعلان النكاح، وإعلان النكاح يشترط فيه أن لا يصحبه محرم من التغني بصوت رخيم من امرأة أجنبية بشعر فيه مدح القدود والخدود، بل ينظر الأسلوب العربي الذي كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فهو المأمور به، وأما ما أحدثه الناس من بعد ذلك فهو غير المأمور به، ولا كلام في أنه في هذه الأعصار يقترن بمحرمات كثيرة فيحرم لذلك لا لنفسه.

**قال العلامة للفوزان:** فإذا فقد النكاح من الإعلان كان باطلاً.

وعن أبي بردة عن أبي موسى، عن أبيه رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"لا نكاح إلا بولي** -. رواه أحمد والأربعة، وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان، وأعل بالإرسال. وروى الإمام أحمد، عن الحسن، عن عمران بن الحصين مرفوعًا:**"لا نكاح إلا بولي وشاهدين** -.

**دل هذين الحديثين على ما يلي؛ أولاً:** وجوب إعلان النكاح؛ ووجه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :**"لا نكاح إلا بولي وشاهدين** -؛ ولا بد أن يكون الشهود عدولاً؛ والعدل هو الذي يجتنب كل الكبائر ويتقي في غالب حاله الصغائر.

**ثانيًا:** لا يصح النكاح إلا بولي، وهو أقرب عصبتها، وأما قربتها من جهة الرحم فليسوا بأولياء للمرأة، كخالها وأبي أمها أو أخوها من

(1) وقال بعض أهل الظاهر، وهو أحد القولين عند الإمام الشافعي والمذهب على خلافة، وكذلك أحد القولين عند الإمام مالك، والمذهب على خلافه: الوليمة واجبة.
والصحيح أن الوليمة ليست بواجبة، وعلى هذا مذهب جماهير السلف والخلف؛ وعللوا ذلك بأن النكاح في حد ذاته ليس بواجب، فمن باب أولى الوليمة التي هي فرع فيه. كما أن الله تعالى جعل في المال حقا وهو الزكاة والكفارات والحقوق الواجبة بأسبابها، والوليمة خارجة عن هذا... ولكن الأفضل والأكمل فعلها.

أم؛ فلو زوجت المرأة نفسها فنكاحها باطل عند جمهور أهل العلم خلافًا للحنفية؛ فإنهم قالوا: يصح للمرأة أن تزوج نفسها؛ فكما أنها تملك مالها فإنها أيضًا تملك نفسها، وقولهم هذا باطل لمخالفته لمدلول هذان الحديثان اللذان معنا؛ فلا بد من وجود الولي؛ فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له.

**وعلى هذا فأركان النكاح ثلاثة:**

**الأول والثاني**: الإيجاب، والقبول.

**الثالث**: الزوجان المنتفيان من الموانع.

**أما شروط الزواج فهي أربعة:**

**الأول**: الولي؛ ولا بد أن يكون مكلفا؛ أي: مسلم بالغ عاقل.

كما يشترط فيه العدالة عند جمهور أهل العلم، وألا يكون محرما بحج أو عمرة، وأن يكون ذكرا عند جمهور أهل العلم،....

**الثاني**: الشاهدان العدلان.

**الثالث**: التراضي بين الزوجين.

**الرابع**: التعين؛ بأن يعين الزوج والزوجة. **وعلى هذا ما اختل شرطه فهو فاسد وما اختل ركنه فهو باطل**. ولا فرق بين جمهور أهل العلم - المالكية والشافعية والحنابلة - بين الفاسد والباطل، أما الحنفية فيفرقون بين الباطل والفاسد.

عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:**"أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل – ثلاثا – فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له -.**

**دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً**: اشتراط الولي في النكاح؛ وأن المرأة لو تزوجت بدون ولي فنكاحها باطل، وهذا فيه رد على الحنفية الذين يقولون بصحة أن تزوج المرأة نفسها.

**ثانيًا**: لو دخل الرجل بالمرأة بدون ولي فالمهر يكون لها بما استحل

من فرجها وبفرق بينهما؛ لأن النكاح باطل.

**ثالثًا**: السلطان يقوم مقام الولي إذا حدث تشاجر بين أهل الزوجة.

**وقد يقول قائل**: وهل تزويج السلطان بالولاية العامة أو النيابة الشرعية؟

**والجواب**: وجهان في مذهب الإمام الشافعي.

**وفائدة الخلاف**: أنه لو أراد القاضي نكاح من غاب عنها وليها، إن قلنا بالولاية زوجها أحد نوابه أو قاض آخر، وإن قلنا بالنيابة لم يجز.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:**"لا تنكح الأيم** (أي: الثيب؛ وهي التي عقد عليها زوجها ودخل بها) **حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن** -قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال:**"أن تسكت** -.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ **أولاً**: النهي عن نكاح المرأة الثيب البالغة حتى تستأمر؛ فيقال لها: فلان يريد أن يتزوجك فهل توافقين؟ وقد نقل الإمام ابن قدامة هذا عن عامة أهل العلم؛ فقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز لولي المرأة أن يجبرها على الزواج من أحد، واختلف في الأب؛ فقال الحسن البصري: يجوز للأب وحده أن يجبر بنته الأيم على الزواج، وهذا قول شاذ مخالف لظاهر الحديث الذي معنا حتى قال القاضي إسماعيل (إسحاق ابن حماد): لا أعلم أحدًا قال بقوله؛ أي: من حق الأب أن يجبر بنته الثيب على الزواج؛ وقول القاضي إسماعيل رحمه الله تعالى هو الصواب المقطوع به.

فقد قال صلى الله عليه وسلم :**"والبكر يستأذنها أبوها** -[1] وإذا أجبرها أحد من أولياءها على الزواج فمن حق القاضي أن يفسخ النكاح؛ ففي الصحيح أن الخنساء رضي الله تعالى عنها زوجها أبوها

(1) صحيح: في النكاح/ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (1421) (68) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(وكان زوجها قد استشهد في أحد) من رجل من بني عمرو بن عوف من الأنصار وهي أنصارية وكانت لا ترغبه فاشتكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففسخ النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها؛ فهذا يدل على أن الأب ليس من حقه أن يجبر بنته الأيم على الزواج.

أما الثيب إذا كانت صغيره لم تبلغ بعد؛ كأن يتزوجها رجل وهي دون البلوغ ثم يطلقها أو يموت عنها ويرغب أحد أن يتزوجها وهي لازالت صغيرة؛ فهل من حق وليها أن يجبرها؟

قولان لأهل العلم؛ فذهب جمهور أهل العلم أنه ليس من حق الولي أن يجبرها؛ لعموم هذا الحديث، وقال الشافعية والقاضي أبو يعلي من أئمة الحنابلة، والموفق: المرأة إذا كانت دون التسع فإنها تجبر وإلا فلا؛ لأنها إذا كانت دون التسع فالغالب أنها لا تميز. والأشبه بالصواب أن هذه الحالة إذا كان وليها الأب فله أن يجبرها وأما غير الأب فينتظر حتى تبلغ المرأة ويستأمرها.

**ثانيًا**: النهي عن نكاح المرأة البكر حتى تستأذن؛ لأن حالها أضعف من حال الثيب؛ فإن كانت صغيرة دون البلوغ فلأبيها أن يجبرها؛ لأن الغالب أن الأب شفقته ببنته أكبر من أي ولي آخر. وأما إذا كانت بالغة فللعلماء وجهان؛ فمنهم من قال: من حق الأب أن يجبر بنته إذا بلغت على الزواج؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم :"**تستأمر الأيم** -؛ مفهومه أن أمر البكر يرجع إلى وليها لا إليها، وقال بعضهم: لا بد أن تستأذن؛ إذ لو لم يكن من استأذانها فائدة ما قال النبي صلى الله عليه وسلم :"**والبكر تستأذن** -، وهذا هو الأشبه بالأصول وقواعد الشريعة السمحة التي لا ترضى الضرر لأي أحد.

**ثالثًا**: **قال العلامة الفوزان في البلوغ**: دل هذا الحديث الشريف على أن التراضي شرط من شروط صحة النكاح؛ فالمرأة إذا كانت دون التميز فلوليها أن يزوجها بما هو أصلح لها كما زوج أبو بكر رضي الله عنه عائشة رضي الله تعالى عنها وهي بنت ست سنوات؛ أما إذا

كانت مميزة وعاقلة فلا بد من استئذانها؛ سواء كانت بكرا أو ثيبا، لكن الإذن يختلف من البكر إلى الثيب؛ فالثيب لا بد أن تنطق بالإذن، وأما البكر فيكفي في إذنها سكوتها؛ فهي خلاف الثيب لأن الثيب عندها جراءة لأنها جربت الزواج قبل هذا؛ فإذن الثيب هو أن تنطق بالموافقة؛ وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم : والأيم تستأمر، وإذن البكر هو السكوت؛ فإذا سكتت دل هذا على رضاها.

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**"الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأمر، وإذنها سكوتها** - رواه مسلم. وفي لفظ:**"ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر** -. رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

هذا الحديث دل على ما دل عليه الحديث السابق، وهناك بعض الجهلة الآن يزوجون الثيب بدون ولي إسنادا إلى فهمهم الخاطيء لهذا الحديث؛ فالحديث لا يدل على أن المرأة الثيب تزوج بدون ولي، ولكنه يدل على أن لها الحق من أن تقول: لا أرضى بفلان، وأرضى بفلان؛ لأنها جربت هذا من قبل؛ فهي أحق من وليها في إبداء رأيها، وليست أحق منه في أن تكون ولية لنفسها؛ لأن الذي يملك عقد النكاح هو الولي لا المرأة، ويؤيد هذا الحديث الآتي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"لا تُزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها** - رواه ابن ماجه والدارقطني، ورجاله ثقات.

دل هذا الحديث على أن المرأة لا تزوج المرأة، وإن زوجت المرأة المرأة فالزواج باطل على قول جمهور أهل العلم، وإذا كانت المرأة لا يصح لها أن تزوج المرأة فمن باب أولى وأحرى ألا تزوج نفسها؛ لأنها لا تملك عقد النكاح، وإنما يملكه وليها.

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: **نهى رسول**

**الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق، متفق عليه.**

الشغار لغة مأخوذ من قولهم: شغر الشيء إذا أصبح فارغًا، ووصف هذا النكاح بكونه شغارًا من قول العرب شغر الكلب رجله إذا رفعها ليبول؛ فإذا رفع رجله عن الأرض ليبول؛ فقال بعض أهل العلم: وصف الشغار بذلك لأن الأرض تشغر من رجله التي رفعها؛ بمعنى تفرغ منها، وهذا هو اختيار الخرقي أحد فقهاء الحنابلة، وقال بعض أهل العلم: إن النكاح يتضمن هذا المعنى، وكأن الرجل يقول للأخر: لا ترفع رجلها ولا تستمتع حتى أستمتع، وهذا من أشنع ما يكون وأقبح ما يكون خاصة إذا اجتمع على ظلم النساء.

دل هذا الحديث على تحريم زواج الشغار وأنه باطل؛ وهذا بإجماع أهل العلم، والشغار نكاح من أنكحة الجاهلية؛ فكان الرجل ينكح الرجل على أن ينكحه الآخر، سواء وقع النكاح على كل منهما؛ كأن يقول له: زوجتك ابنتي على أن أزوجك ابنتي وليس بيننا صداق، وإذا كان بينهما صداق فليس شغارا، وهذا التفسير قال عنه الإمام الشافعي: لا أدري أهذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أو هو من كلام ابن عمر أو هو من كلام نافع أو هو من كلام مالك كما ذكر عنه ذلك الإمام البيهقي في المعرفة، والذي اختاره جمع من المحدثين أن هذا التفسير من كلام نافع، وهو الذي اختاره الإمام مالك رحمه الله تعالى، وبناءً على هذا يخصون تحريم النكاح بألا يوجد صداق، فإن وجد الصداق جاز الصداق والبدلية لا تؤثر.

والذي عليه جمهور أهل العلم والأئمة أن نكاح الشغار قائم على البدلية حتى ولو سمى المهر؛ لأن هذا النكاح إذا وقع على هذا الوجه حصلت مفاسد؛ منها أن ولي المرأة إذا زوج ابنته أو أخته على أن يتزوج إبنته أو أخت الآخر فإن أي ضرر يلحق ابنته سيقوم الآخر بإلحاق الضرر بالأخرى، وقد تكون إحدى الزوجتين صالحة والأخرى

طالحة؛ وإذا طلق أحدهما طلق الآخر؛ لأن النفوس ضعيفة جبلت على العصبية ونحو ذلك، ولهذا حرم الشرع هذا الزواج، وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس.

وعلى هذا إذا وقع هذا النكاح وكان العقد مشروطًا فيه البدلية فسخ واختار هذا القول العلامة ابن باز في رسالة له في الأنكحة الباطلة، أما لو تزوج الرجل أخت رجل ثم تزوج الآخر بأخت الرجل الأول بعد فترة فهذا لا بأس به وليس بشغار.

**قال العلامة محمد بن صالح رحمه الله تعالى:** إذا كان المهر مهر مثلها لم ينقص، والمرأة قد رضيت بالزواج وهو كفء لها؛ فإن هذا صحيح، وهذا هو الصحيح عندنا، أنه إذا اجتمعت شروط ثلاثة: وهي الكفاءة، ومهر المثل، والرضا؛ فإن هذا لا بأس به؛ لأنه ليس هناك ظلم للزوجات؛ فقد أعطين المهر كاملاً، وليس هناك إكراه، بل غاية ما هنالك أن كل واحد منهما قد رغب.

**قال العلامة الفوزان في البلوغ:** الحكمة في منع زواج الشغار رفع الضرر عن الزوجة؛ فالولي يفعل ذلك لا لمصلحتها وإنما لمصلحته؛ فإذا كان تزويج الولي وليته مقابل ولية الآخر وليس بينهما صداق فهذا باطل، وإن كان لكل امرأة صداق مثلها فإنه لا مانع من الزواج على هذا الوجه.

**وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن جارية بكرًا أتت النبي** صلى الله عليه وسلم **فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة؛ فخيرها رسول الله** صلى الله عليه وسلم (إن شاءت أن تبقى مع هذا الزوج أو تفسخ نكاحها) **رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وأُعل بالإرسال. قال العلامة الفوزان في البلوغ: الصحيح أن الحديث متصل من طرق أخرى، فليس فيه علة.**

دل هذا الحديث على ما يلي؛ **أولاً:** لا يجوز إجبار البكر البالغة العاقلة على الزواج؛ فإن زوجها وليها بدون رضاها فالعقد صحيح،

ولكنها مخيرة بين أن تبقى مع زوجها أو تفسخ الزواج، وهذا من باب رفع الضرر عن المرأة، وهذا هو الذي عليه المحققون من أهل العلم.

**ثانيًا:** جواز استفتاء النساء الرجال بشرط أمن الفتنة؛ ووجه ذلك أن هذه الجارية اشتكت للنبي صلى الله عليه وسلم أمرها.

وعن الحسن (البصري) عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**"أيما امرأة زوجها وليان** (كأن يكون أخوان شقيقان) **فهي للأول منهما** - رواه أحمد والأربعة، وحسنه الترمذي.

دل هذا الحديث على أن المرأة لو زوجها أخوان لفلان وفلان؛ فهي للأول منهما؛ لأن العقد الثاني ورد على العقد الأول، وبالتالي فيكون باطل، وهذا بإجماع أهل العلم، وأما إذا وقع العقدان في وقت واحد أو لم يعلم أيها السابق فالعقدان باطلان، وهذا مما لا خلاف فيه.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه أو أهله فهو عاهر** - رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وكذلك صححه ابن حبان.

دل هذا الحديث على أن العبد لو تزوج بغير إذن سيده فزواجه باطل؛ لأن سيد العبد ولي له في كل شيء، وأما إذا تزوج بإذن سيده فزواجه صحيح.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:**"لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها** - متفق عليه.

**دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً:** حرص الشارع على قطع الخصومات والشحناء بين الرحم؛ فالرجل إذا تزوج المرأة وعمتها أو خالتها حصل المنازعات والشحناء بينهم، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم :**"إنكن إن فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن** -، وهذا يؤكد القاعدة: درأ المفاسد (قطيعة الرحم) مقدم على جلب المصالح (النكاح)، وهذا يدل على كمال الشريعة الإسلامية، أما إذا طلق الرجل المرأة فيجوز أن يتزوج عمتها أو خالتها بعد انقضاء عدة المرأة، وهذا ما يسميه أهل

العلم بالتحريم إلى أمد، أو التحريم لعارض.

**ثانيًا**: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وكذلك تحريم الجمع بين المرأة وخالتها؛ وهذا التحريم نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وعلى هذا أجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها؛ نقل الإجماع الإمام ابن المنذر والنووي وغيرهما.

**رابعًا**: جواز تعدد الزوجات إذا لم يترتب عليه محذورًا شرعيًا؛ كالجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها والمرأة وأختها ونحو ذلك من المحرمات.

**وعن عثمان** رضي الله عنه **قال: قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم :"**لا ينكحُ المُحرم** (أي: لا يتزوج هو)، **ولا يُنكحُ** - (أي: ولا يزوج غيره) رواه مسلم. وفي رواية له:"**ولا يخطب** -. **وزاد ابن حبان:"ولا يخطب عليه** -.

دل هذا الحديث على أن المحرم بحج أو عمرة لا يحل له أن يتزوج أو يزوج غيره حال الإحرام أصالة أو وكالة، وإن وقع النكاح فالنكاح باطل، وكذلك لا يحل له أن يخطب.

**وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: تزوج النبي** صلى الله عليه وسلم **ميمونة وهو محرم. متفق عليه.**

حديث ابن عباس رضي الله عنه هذا عارض حديث عثمان رضي الله عنه، ومن المعلوم أن حديث عثمان رضي الله عنه مقدم على حديث ابن عباس رضي الله عنه، ويجاب على حديث ابن عباس رضي الله عنه بما يلي؛ الأول: إذا تعارضت رواية أكابر الصحابة مع رواية أصاغر الصحابة قدمت رواية أكابر الصحابة على الأصاغر؛ لأن أصاغر الصحابة في الغالب يرون بواسطة، وأكابر الصحابة في الغالب يّرون مباشرة، وبالتالي فيقدم رواية عثمان رضي الله عنه على رواية ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -.

**الثاني**: أن هذا الحديث له معارض من أم المؤمنين ميمونة رضي

الله تعالى عنها حيث أثبتت أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال [1] ويشهد به رواية البخاري:**"تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال** ـ كما أنه له معارض من أبي رافع - وهو الواسطة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة رضي الله تعالى عنها؛ حيث أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم المؤمنين ميمونة رضي الله تعالى عنها وهو حلال [2] - ولذلك قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: إن هذا الحديث خطأ، والقاعدة في الأصول: **إذا تعارض نصان أحدهما له معارض والأخر ليس له معارض قدم الحديث الذي ليس له معارض.**

**الثالث**: إذا تعارض الحاظر والمبيح قدم الحاظر على المبيح لما فيه من زيادة العلم والاحتياط وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم نهيه عن أمره ولذلك قال صلى الله عليه وسلم :**"إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا** -.

**الرابع**: أن قول النص مقدم على فعل النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بمعنى أنه إذا تعارض دلالة القول مع دلالة الفعل قدم دلالة القول لأنها تشريع للأمة.

**الخامس**: حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يحتمل أن يكون خاصًا برسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح.

**السادس**: لفظ حديث ابن عباس محتمل؛ بمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد يكون عقد على ميمونة رضي الله تعالى عنها داخل حدود الحرم، والعرب تسمى من كان داخل حدود الحرم مُحرمًا؛ ومنه قول حسان بن ثابت رضي الله عنه يرثي عثمان رضي الله عنه : **قتلوا الخليفة ابن عفان بالمدينة مُحرِم؛ أي: وهو داخل حدود الحرم.**

**الثامن**: كان مراد ابن عباس رضي الله عنه من هذا الحديث بأن

(1) صحيح: أخرجه مسلم (1411).

(2) صحيح: أخرجه أحمد (392/6)؛ والترمذي في الحج/ باب ما جاء في كراهة تزويج المحرم (841) وحسنه، وصححه ابن حبان.

يبين جواز عقد النكاح - لمن هاجر من مكة إلى المدينة - من مكة.

**التاسع**: وهو ما أجاب عليه العلامة محمد بن صالح؛ إن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لم يعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوجها إلا بعد أن أحرم الرسول صلى الله عليه وسلم ، فظن أن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم بناء على علمه.

**فإن قال قائل**: إذا وقع عقد المحرم؟

**قلنا**: لا يصح؛ لأن النهي وارد عن العقد بعينه، وما ورد عنه النهي بعينه لا يمكن تصحيحه، ولكن إذا أنجب منها فالأولاد ينسبون إليه لأنه نكاح شبهة، وبالتالي فعليه فسخ هذا العقد لأنه وقع على صورة غير شرعية.

**فإن قال قائل**: وهل يجوز له عقد النكاح بعد التحلل الأول؟

**قلنا**: اختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، وهي رواية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح.

**فإن قال قائل**: إن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن التحلل الأول يبيح كل شيء إلا النساء؟

**قلنا**: المقصود بذلك الاستمتاع لا العقد.

**فإن قال قائل**: وهل تصح الرجعة؟

**قلنا**: الطلاق ينقسم إلى قسمين؛ الأول: طلاق رجعي؛ كأن يكون طلق امرأته الطلقة الأولى ولم تنقض عدتها؛ ففي هذه الحالة يجوز له أن يراجعها وهو محرم وذلك لأن الاستدامة لا تأخذ حكم الابتداء.

**الثاني**: طلاق بائن؛ وهذا ينقسم إلى قسمين:

**الأول**: بائن بينونة صغرى؛ قال شيخنا: للزوج مراجعتها بعقد جديد.

**الثاني**: بائن بينونة كبرى؛ فلا يحل له أن يراجعها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها وتذوق عسيليته.

**عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله تعالى عنها أنها قالت: يا رسول الله، انكح أختي بنت أبي سفيان، فقال: أو تحبين ذلك؟ فقلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في خير أختي: فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن ذلك لا يحل لي. قالت: فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة، قال: بنت أم سلمة؟ قلت: نعم، فقال: لو إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري، ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن.**

اشتمل هذا الحديث على بيان مانع من موانع النكاح؛ وموانع النكاح إما أن يكون مانع مؤبدًا أو مانع مؤقتًا، والمحرمية لها ثلاث جهات:

**الأولى**: محرمية بسبب النسب.

**الثانية**: محرمية بسبب الرضاعة.

**الثالثة**: محرمية بسبب المصاهرة.

**أولاً: المحرمات من النسب وهن:**

**أولاً: الأم**؛ وهى كل أنثي لها عليك ولادة كأم الأم وإن علت، وأم الأب وإن علت؛ سواء كانت مباشرة أو بواسطة؛ وذلك لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} [النساء: ٢٣]؛ فنص الآية الكريمة جاء بالجمع؛ قال بعض المفسرين: قوله تعالى:{أُمَّهَاتُكُمْ} تنبيه من الله تعالى أن الحكم لا يختص بالأم المباشرة فقط.

**ثانيًا: البنات**؛ وهي كل أنثى لك عليها ولادة كالبنت وبنت البنت وبنت الابن؛ وذلك لقوله تعالى:{وَبَنَاتُكُمْ}؛ وكلمة (بناتكم) دليل على أن الحكم لا يختص بالبنت المباشرة فقط.

**ثالثًا: الأخت**؛ وهي كل أنثى لأحد أصليك عليها ولادة أو هما معا كالأخت الشقيقة أو الأخت لأب أو الأخت لأم؛ لقول الله عز وجل في كتابه:{وَأَخَوَاتُكُمْ}.

رابعًا: العمة؛ وهي كل أنثى شاركت الأب في أحد أصليه أو فيهما

معاً كالأخت الشقيقة للأب أو أخت الأب من الأم أو أخت الأب من الأب أو عمة الأب أو عمة الجد أو عمة الأم أو عمة الجدة؛ فعمات الأصول عمات الفروع؛ وذلك لقوله تعالى:{وَعَمَّٰتُكُمْ}.

**خامسًا: الخالة؛** وهي كل أنثى شاركت الأم في أحد أصليها أو فيهما معاً كالأخت الشقيقة للأم أو أخت الأم من الأم أو أخت الأم من الأب أو خالت الأم أو خالت الجدة فخالات الأصول خالات الفروع؛ لقوله تعالى:{وَخَٰلَٰتُكُمْ}.

**تنبيه:** اعلم أن خالات الأصول خالات الفروع، وكذلك عمات الأصول عمات الفروع.

**سادسًا: بنت الأخ؛** وهي كل أنثى لأخيك عليها ولادة كبنت الأخ الشقيق أو بنت الأخ لأم أو بنت الأخ لأب وإن نزلوا؛ لقوله تعالى: {وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ}.

**سابعًا: بنت الأخت؛** وهي كل أنثى لأختك عليها ولادة سواء كانت مباشرة أو بواسطة؛ وذلك لقوله تعالى:{وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ}.

**ثانيًا: محرمات الرضاعة:**

محرمات الرضاعة هي محرمات النسب كالأم والأخت،.. سواء بسواء؛ وذلك لقوله تعالى:{وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ} [النساء: ٢٣]، ولقوله صلى الله عليه وسلم :"**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** - [1]؛ فدل هذا الحديث الصحيح على أن حكم الرضاعة هو حكم النسب؛ فمثلاً: لو أن رجلاً أرضعت امرأته بنتاً أو ولدًا ثم تزوج هذا الرجل من امرأة أخرى فكل ما ينجبه من هذه المرأة محرم للبنت أو للولد، وكذلك لو أن المرأة تزوجت من رجل آخر فكل ما تنجبه من هذا الرجل يعتبر محرمًا للبنت أو للولد.

(1) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ - رواية محمد بن الحسن - (615) ورواه البخاري عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -.

**ثالثًا: محرمات المصاهرة وهن:**

**أولاً: زوجات الآباء؛** فكل من تزوجها الأب (كذلك الجد من جهة الأب والجد من جهة الأم) من النساء بمجرد العقد فهي محرمة سواء دخل بها الأب أو لم يدخل بها وسواء طلقها أو مات عنها؛ فهي محرمة إلى الأبد؛ لقول الله عز وجل:{وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾} [النساء: ٢٢].

**قال العلامة محمد الأمين رحمه الله تعالى:** نكاح زوجات الآباء كان معروفا عند العرب، وممن فعل ذلك أبو قيس بن الأسلت؛ فقد تزوج أم عبيد الله وكانت تحت الأسلت أبيه، وتزوج الأسود بن خلف ابنة أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار وكانت تحت أبيه خلف، وتزوج صفوان بن أمية فاختة ابنة الأسود بن المطلب بن أسد، وكانت تحت أبيه أمية، كما نقله ابن جرير عن عكرمة [1].

**ثانيًا: زوجات الأبناء الذين من الأصلاب:** وهي كل امرأة عقد عليها الابن أو ابن الابن فبمجرد العقد فهي محرمة لقوله تعالى:{وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ } [النساء: ٢٣]؛ والدليل على أن زوجات الأبناء محرمة على آبائهم قول الله تعالى:{وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمْ } [النساء: ٢٣]؛ والمرأة حلال للولد بمجرد العقد.

**ثالثًا: أم الزوجة:** فهي محرمة لزوج بنتها بمجرد العقد عليها إلى الأبد؛ سواء كانت مباشرة أو بواسطة؛ وذلك لقوله تعالى:{وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ} [النساء: ٢٣].

**رابعًا: بنت الزوجة وبنت بنتها وبنت ابنها؛** بشرط الدخول بالزوجة؛ فلو عقد رجل على امرأة دون الدخول بها فلا تعتبر بنتها محرمة لهذا الرجل أما لو دخل بها فتحرم عليه؛ وذلك لقوله تعالى:

(1) أضواء البيان (ج 1 / 231).

{وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} [النساء: ٢٣].

**قاعدة:** العقد على البنات يحرم الأمهات، والعقد على الأمهات لا يحرم البنات.

**هناك محرمات من جهة التأقيت؛** ولا يحل الخلوة بهن ولا مصافحتهن ولا النظر إليهن ولا السفر معهن وهم:

الأولى: أخت الزوجة. الثانية: المحصنات من النساء. الثالثة: الخامسة من النسوة.

**هناك من المحرمات تحريم مؤبد ولا تعتبر محرمة وهم:**

الأولى: **زوجة الملاعن؛** لقوله عليه الصلاة والسلام:**"المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا -** [1].

**قال الزهري رحمه الله تعالى:** مضت السنة أن يفرق بين المتلاعنين فلا يجتمعان أبدا.

الثانية: **المنعقد عليها قبل انتهاء عدتها؛** لقوله تعالى:{وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ} [البقرة: ٢٣٥].

**فإن قلت:** وهل بنت الزنا أو الأخت لزنا من المحارم؟

**قلنا:** لا تعتبر من المحرمات؛ فلا يجوز لها أن تأخذ أباها الذي جاء بها من سفاح محرم لها في الحج؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم :**"الولد للفراش وللعاهر الحجر -** [2]؛ فقطع صلى الله عليه وسلم الصلة بين الزاني وما كان من مائه المحرم، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر مرت به امرأة وهي مجح فقال: لمن هذه؟ فقيل: لفلان. قال: فلعله يطؤها؟ قالوا: نعم. قال: فكيف يصنع بولدها أيرثه

(1) أخرجه الدر اقطني (116).
(2) صحيح: أخرجه البخاري (1948).

وليس بابنه أم يسترقه وهو يغذوه في سمعه وبصره لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره؛ فهذا يدل على حرمة إدخال الماء السفاح على الماء الحلال.

حاصل هذا الحديث أن أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها وعن أمها عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم أختها عزة، فعجب النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم غيرة النساء؛ فقال صلى الله عليه وسلم : أيسرك ذلك؟ فقالت له: إني لست لك بمخلية، وإنه حدث أنك ستنكح بنت أبي سلمة رضي الله عنه فقال: ابنة أبي سلمة؟! (وهذا يدل على أن العظماء لا يسلموا من كلام الناس) إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة

دل هذا الحديث على ما يلي؛ **أولاً**: تحريم الربيبة، وهذا مانع من جهة المصاهرة، وسواء كانت في الحجر أم لا، وهذا على قول جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة وفقهاء المدينة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :"**فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن** -؛ وهذا عام يشمل التي في الحجر وغيرها؛ إذا لو كانت الربيبة التي ليست في الحجر تحل لقال صلى الله عليه وسلم : فلا تعرضن علي بناتكن اللاتي في حجري ؛ وهذا يدل على أن تحريم الربيبة عام ولا يختص أن يكون في الحجر.

وخالف في ذلك الظاهرية؛ وقالوا: الربيبة إذا لم تكن في حجر زوج أمها حلت له؛ وهذا على ظاهر قوله تعالى:{وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ } [النساء: ٢٣]؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى أشار إلى حرمة الربيبة بشرط أن تكون في الحجر؛

فإن لم تكن في الحجر فإنها تحل لزوج أمها؛ وأكدوا هذا بقوله عز وجل:{فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ } [النساء: ٢٣]. كما احتجوا بأن عليًا رضي الله عنه سئل عن رجل يريد أن

ينكح بنت زوجته وهي في الطائف وهو في المدينة فأجاز ذلك.

والصحيح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لأن قوله تعالى: {وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم} [النساء: ٢٣]، خرج مخرج الغالب؛ والقاعدة: **أن النص إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه.**

**فإن قلت:** من وطء امرأة بشبهة فهل أمها تحرم عليه؟

**قلنا:** من وطئ امرأة بشبهة فإن أمها تكون حراما عليه وهي من محارمه أيضا، وبنتها كذلك تكون حراما عليه.

**ثانيًا:** تحريم الجمع بين الأختين؛ سواء كانتا شقيقتين أو لأم أو لأب، بإجماع أهل العلم، كذلك يحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام:"**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** -، وهذا مانع من موانع الجمع.

**فإن قلت:** وهل يحرم الجمع بين الأختين إذا كانتا ملك يمين؟

**قلنا:** ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يحرم الجمع بين الأختين مطلقًا حتى ولو كانتا ملك يمين؛ فكما لا يجوز أن يجمع بين البُضعين في النكاح فلا يجوز أن يجمع بين البضعين في التسري وبملك اليمين، وأما قول الله تعالى:{إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ} [النساء: ٢٤]؛ فهو عائد إلى قوله تعالى:{وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ} [النساء: ٢٤]؛ حيث أحل نكاح المرأة المحصنة من الكافرات إذا استرقت بعد استبراءها كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة سبي أوطاس.

وإذا طلق الزوج زوجته فلا يحل له أن يتزوج أختها حتى تنتهي عدة زوجته الأولى وهذا على قول جمهور أهل العلم حتى لا يجتمع له في عصمته منكوحتان على الوجه الذي حرم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم .

**ثالثًا:** تحريم بنت الأخ من الرضاعة؛ فإن بنت أبي سلمة اجتمع فيها تحريمان بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم :

الأول: أنها ربيبة؛ فهي بنت زوجته أم المؤمنين أم سلمة رضي الله تعالى عنها.

الثاني: أن أبا سلمة أخو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة؛ فقد أرضعته ثويبة مولاة أبي لهب عليه لعنة الله تعالى كما أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم [1].

وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**إن أحق الشروط** (والشرط المراد هنا؛ إبداء أحد المتعاقدين للآخر شروط في العقد ما فيه مصلحة) **أن يوفى به، ما استحللتم به الفروج** - متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ **أولاً**: الشروط مأمور بالوفاء بها؛ قال تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ} [المائدة: ١]؛ ولكنها في النكاح مؤكدة؛ وإذا كان شرط النكاح يخالف مقتضى العقد فالشرط باطل؛ كأن تشرط عليه أن لا يطأها أو تشترط عليه عدم الإنجاب، أو شرطت عليه أن يكون الطلاق بيدها؛ فهذا الشرط لا يجب الوفاء؛ قال بذلك بعض السلف كما هو مذهب عمر بن عبد العزيز، وهو قول جمهور أهل العلم.

المهم أن الشروط إذا لم تخالف كتاب الله تعالى وفيها مصلحة فيجب الوفاء بها؛ قال ابن عمر: الغليظ هو أن يقول: زوجتها على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

**ثانيًا**: قال العلامة الفوزان في البلوغ: لو اشترطت المرأة على زوجها ألا يتزوج عليها فالشرط صحيح لأنه لمصلحتها، وعلى هذا فيجب الوفاء بهذا الشرط، وكذلك قال بهذا العلامة محمد بن صالح.

**عن سلمة بن الأكوع** رضي الله عنه **قال: رخص** (إباحة شيء كان ممنوعًا) **رسول الله** صلى الله عليه وسلم **عام أوطاس** (بعد غزوة حنين

(1) هذا شرح شيخنا (محمد بن محمد المختار الشنقيطي) في العمدة.

مباشرة) **في المتعة ثلاثة أيام، ثم نهى عنها. رواه مسلم. عن علي بن أبي طالب** رضي الله عنه **قال: نهي رسول الله** صلى الله عليه وسلم **عن المتعة عام خيبر** (المتعة هي أن يتزوج الرجل المرأة مدة محددة) **متفق عليه. وعنه، أن النبي** صلى الله عليه وسلم **نهى عن متعة النساء، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر. أخرجه السبعة إلا أبا داود.**

**قال العلامة الفوزان في البلوغ:** المتعة مرت على ثلاث مراحل:

**الأولى:** كانت في بداية الأمر محرمة.

**الثانية:** ثم أحلت عام أوطاس.

**الثالثة:** ثم حرمت إلى الأبد، ومن استحلها فهو كافر، وهذا بإجماع أهل العلم.

دلت حديث علي رضي الله عنه على ما يلي؛ **أولا:** تحريم نكاح المتعة؛ والمتعة نوع من الأنكحة التي كانت في الجاهلية وأقرها الإسلام وبقيت مدة رخص فيها النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه، وأصل متعة الشيء لذته، وهذا النكاح سببه كما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن الصحابة ♦ كانوا يغزون مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يتركون نساءهم فتشتد عليهم المؤنة لأنهم يحتجون لمن يقوم على شؤنهم والعذوبة تؤثر فيهم فتضرروا واشتكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان من عادة العرب في الحروب أنهم كانوا لا يصحبون النساء ولا الذرية خشبة أن يقعوا في يد العدو، فلما اشتكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله رضي الله عنه : فوجدنا شدة العذوبة فأردنا أن نختصي؛ فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهانا عنه، وأذن أن نستمتع بالنساء إلى أجل.

فكان الرجل إذا أراد الغزو جاءته المرأة وعرضت عليه أن ينكحها إلى أمد معين، وهو مدة الغزوة؛ فإذا انتهى الأمد انفسخ النكاح؛ فأباح النبي صلى الله عليه وسلم زواج المتعة لوجود المشقة والحرج على الصحابة ♦، وكانوا إذا وقع هذا النكاح لا يتوارثون به والولد إذا

أنجبته فهو ولده؛ فالمقصود أن زواج المتعة كان حلالاً في أول الأمر ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم حرمه، واختلف أهل العلم في زمان تحريمه؛ فقال بعضهم: في غزوة خيبر، وقال بعضهم: يوم الفتح، وقال بعضهم: في حجة الوداع.

**قال الإمام النووي**: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقع مرتين؛ فكانت مباحة قبل خيبر، ثم حرمت فيها، ثم أبيحت عام الفتح، وهو عام أوطاس، ثم حرمت تحريمًا مؤبدًا. قال: ولا مانع من تكرار الإباحة (أي: في وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بعد التحريم المؤبد).

والذي استقر عليه حكم الشريعة أن هذا النوع من النكاح منسوخ وأنه محرم إلى يوم القيامة، وهذه من الأحكام التي كانت خاصة في أيام الرسول صلى الله عليه وسلم ، لكن بقي بعض الصحابة ♦ لم يبلغه التحريم، وكان يفتي بحل المتعة كما هو قول عبد الله بن عباس رضي الله عنه وهي من المسائل التي أنكرت عليه؛ فأنكر عليه الصحابة ♦، ولما كان زمان عمر نشر بين الناس هذه السنة وهي نسخ السنة، ونشر بين الناس أنه لا يؤتى برجل استمتع إن كان بكرًا إلا جلده وإن كان ثيبًا إلا رجمه، فعلم الناس أنها محرمة، وأن الحكم المحكم أنه لا يجوز للرجل أن يستمتع بالمرأة فإما أن ينكحها بالصفة الشرعية أو لا. واختلف أهل العلم في فتوى ابن عباس على وجهين:

قال بعضهم: كان ابن عباس رضي الله عنه يرى حلها على الإطلاق بناء على أنه حفظ الإباحة.

وقال بعضهم: كان يرخص في المتعة عند الضرورة [1]؛ كأن يكون في سفر وخاف على نفسه الزنا ونحو ذلك، ويشهد لذلك الرواية أنه لما أنكر عليه هذه الفتوى وقال الشاعر:

**أقول للشيخ لما طال محبسه يا صاحي ::: هل لك في فتيا ابن عباس**

(1) صحيح: أخرجه البخاري في النكاح/ باب نهي رسول الله ◘ عن نكاح المتعة أخيراً (5116).

**وهل ترى غطسة الأطراف آنســة ::: تكون مثواك حتى مسكن النــاس**

فلما بلغ ابن عباس هذان البيتان من الشعر قال: والله لا أرخصها إلا عند الضرورة. فقالوا: لا يراها على العموم بل عند الضرورة، فلما كان زمان عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه وكان عبد الله أميرًا على مكة.

وكان ابن عباس يفتي بهذه الفتوى التي أنكرها عليه الصحابة ♦ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وشنعوا عليه في ذلك؛ فلما أفتى بذلك قام عبد الله بن الزبير، وقال: ما بال أقوام أعمى الله بصائرهم كما أعمى أبصارهم يفتون بكذا وكذا (وهذا يدل على غيرته على الحق)؛ فقام له عبد الله ابن عباس رضي الله عنه : إنك لأعربي جلف جاف تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه ابن الزبير وقال له: جرب بنفسك والله لو فعلتها لأرجمنك، ولذلك شدد ابن الزبير على ابن عباس في هذا حتى ذكر بعض الأئمة كما هو محفوظ في بعض الأسباب التي أخرجت ابن عباس من مكة إلى الطائف تشديد ابن الزبير على ابن عباس في فتواه الغريبة التي شذ فيها كفتواه في حل ربا الفضل وفتواه في حل المتعة.

**وعلى العموم فإن نكاح المتعة منسوخ ولا يعتد**، وهو محرم إلى يوم القيامة؛ وهذا على قول الأئمة الأربعة والظاهرية وأهل الحديث وإجماع السلف والخلف؛ ولا يقول أحد: إن مسائل الخلاف يعذر فيها فأقول بقول ابن عباس فإن قال هذا فكلامه باطل مردود.

**قال العلامة محمد بن صالح في الزاد:** ويؤيد هذا ما جاء عن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب وقال عن المتعة:**"إنها حرام إلى يوم القيامة -**؛ فصرح النبي صلى الله عليه وسلم بحرمتها، وصرح بقوله صلى الله عليه وسلم :**"إلى يوم القيامة -**، وهذا خبر، والخبر لا يدخله النسخ، ثم هو خبر مقيد بأمد تنتهي به الدنيا؛ فما دام الرسول صلى الله عليه وسلم حرمه إلى يوم القيامة؛

فمعنى ذلك أنه لا يمكن أن ينسخ هذا الحكم أبدًا [1].

ونكاح المتعة يقوم على تحديد الأجل؛ فإذا حدد الزوج أو الزوجة مدة معينة في الزواج فهذا نكاح متعة لا يجوز؛ فالقاعدة: **كل نكاح مؤقت بعمل، أو زمن فإنه نكاح متعة لا يجوز.**

وإذا تزوج الرجل بنية المتعة ولم يصرح، فجمهور العلماء والأئمة على جواز ذلك؛ لأن الأحكام الشرعية مبنية على الظاهر؛ قال صلى الله عليه وسلم : **"إنما أمرت أن آخذ بظواهر الناس وأن أكل سرائرهم إلى الله تعالى** -؛ فالأصل أن الشرع مرتب على ظاهرة، كما أن نية الرجل قد تتردد فلا يطلقها، وهذا القول اختاره عالم الأمة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وقال: هذا ليس بنكاح متعة ولا يحرم.

**ثانيا:** النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :**"إنها رجس** -؛ وهذا دليل لجمهور العلماء على أن كل ما لا يؤكل لحمة نجس إلا ما استثناه الشرع كالهرة.

**وعن ابن مسعود** رضي الله عنه **قال: لعن رسول الله** صلى الله عليه وسلم **المُحلل والمحلل له. رواه أحمد والنسائي والترمذي، وصححه.**

دل هذا الحديث على أن من أراد أن يتزوج امرأة مطلقة ثلاثًا لكي يحلها لزوجها الأول بدون أن يكون غرضه الزواج منها فهذا الزواج باطل ولا يحل الزواج الأول؛ بل من أكبر الكبائر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق عليه الوعيد بالطرد من رحمة الله تعالى.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"لا ينكح الزاني المجلود** (الزاني المجلود هو الذي تحقق زناه) **إلا مثله** - رواه أبو داود، ورجاله ثقات.

دل هذا الحديث على أن نكاح الزانية التي لم تتب من الزنى لا يجوز للمسلم نكاحها، أما إذا تابت وحسنت توبتها جاز زواجها،

(1) الشرح الممتع (ج 12 / 183).

والعكس كذلك؛ فلا يجوز للمرأة العفيفة أن تتزوج من رجل زاني حتى يتوب إلى الله تعالى؛ فإذا وقع العقد على هذه الحالة فالنكاح باطل؛ وذلك

لقول الله تعالى:{ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾} [النور: ٣]؛ فقوله تعالى:{وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ} [النور: ٣]؛ هذا دليل على بطلان نكاح الزانية التي لم تتب من زناها أو نكاح الزاني الذي لم يتب من زناه.

عن عائشة جاءت امرأة رفاعة القرظي (الأنصاري) إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: كنت عند رفاعة القرضي فطلقني فبت طلاقي [1] فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب [2] فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال:**"أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة [3] لا حتى تذوقي عسيليته ويذوق عسيليتك** - [4] قالت: وأبو بكر رضي الله عنه عنده وخالد ابن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له فقال: ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .

دل هذا الحديث على ما يلي؛ **أولاً**: مشروعية خروج المرأة للسؤال والفتوى؛ وأنها إذا خرجت على الوجه المعروف لتتعلم العلم الذي يتعلق بدينها فإنه لا بأس عليها ولا حرج متى ما حفظت حدود الله

(1) أي: طلاقها الطلقة الأخيرة؛ وإذا قال لزوجته: أنتي بتة فهي ثلاث كما هو مذهب عمر بن الخطاب ☺ واختيار طائفة من أهل العلم من المالكية، وقال بعض أهل العلم: بل يسأل عن نيته.

(2) أي: لا يحسن جماعها؛ ومن مقصود النكاح أن يعف الرجل زوجته والعكس، وقولها: هدبة الثوب يدل دلالة واضحة على الأدب العالي للصحابة ♦ مع رسول الله ◘؛ فما كانوا يتكلمون بالأمور المستبشعة بلفظ صريح، وقال العلماء: قولها مثل هدبة الثوب؛ أي: ذكره لا ينتشر. وإذا كان الأدب والحياء لا يمنع من فهم المراد فهو أكمل وأفضل؛ لأنه وصول إلى المقصود دون انكشاف ودون خلل في اللفظ، وأما إذا كان لا يمكن الوصول إلا بالتصريح فيجوز التصريح.

(3) هذه فطنة من النبي ◘ لأن النساء لهم عباءث كثيرة لا يعلمها إلا من فطنها.

(4) المقصود بالعسيلة الجماع؛ وسمي الجماع عسلا لما فيه من اللذة بين الزوجين.

تعالى، وكان سؤالها وتعلمها على الوجه المعروف الذي لا فتنة لها في دينها ولا يتسبب في ضرر عليها.

**ثانيًا**: يجوز للمرأة فسخ النكاح إذا كان زوجها به عنة؛ وقد قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في العنين أنه يؤجل سنة فإن لم يستطع كان للمرأة الخيار في فسخ النكاح.

**ثالثًا**: المرأة لو طلقت ثلاث تطليقات ثم تزوجت بآخر لتحل للأول في قرار قلبها جاز لها ذلك، ولذلك قال بعض أهل العلم: لو أن رجلاً تزوج امرأة مطلقة ثلاث وهو ينوي في قرار قلبه أن يحلها للآخر جاز ذلك، وهذا قضى به عطاء والقاسم بن محمد بن أبي بكر وسالم بن عبد الله بن عمر، أما إذا صرح أو اشترط في العقد فهو محلل ملعون؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له.

**رابعًا**: المرأة المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجًا غيره، وهذا محل إجماع بين أهل العلم؛ لأن هذا هو ظاهر القرآن.

وهل يكفي مجرد العقد حتى تحل للأول؟

**والجواب**: جماهير السلف والخلف على أنه لا يكفي مجرد العقد خلافًا لسعيد بن المسيب واعتبر أهل العلم قوله شذوذًا.

وهل يكفي الإيلاج بدون إنزال أم لا بد من الإنزال؟

**والجواب**: مجرد الإيلاج وهو دخول الحشفة سواء أنزل أم لم ينزل يحلها للزوج الأول، وهذا بإجماع أهل العلم.

* * *

## باب: الكفاءة والخيار في النكاح

الكفاءة هي المساواة بين الزوجين، والخيار هو طلب خير الأمرين لإمضاء عقد النكاح أو فسخه؛ وقد ذكر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الكفاءة بين الزوجين تتحقق بخمسة أمور:

**الأول: المساواة بين الزوجين في الدين**؛ وهذا محل إجماع بين أهل العلم؛ فلا يحل لمسلم أن يتزوج بكافرة إلا الكتابية؛ أي: يهودية أو نصرانية؛ قال الله عز وجل:{وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾} [البقرة: ٢٢١].

وقال تعالى:{وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ} [الممتحنة: ١٠]، وقال تعالى: {ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُو۟تُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُو۟تُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾} [المائدة: ٥]؛ فدل ذلك على أن المسلم لا يحل له أن يتزوج بكافرة، إلا الكتابية فيحل له زواجها إذا كانت محصنة. وأما المرأة المسلمة لا تتزوج كافر حتى ولو كان كتابيًا، وهذا بإجماع أهل العلم؛ قال تعالى:{فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} [الممتحنة: ١٠]؛ فدل ذلك على أن المرأة المسلمة لا يحل لها أن تتزوج بكافر مطلقًا.

**الثاني: المساواة بين الزوجين في الحرية**؛ فزواج العبد بحرة لا يتحقق فيه الكفاءة، وزواج الحر بأمة لا يتحقق، بل لا يجوز للحر أن يتزوج الأمة إلا في حالتين:

الأولى: عدم وجود الحرة.

الثانية: خوف الوقوع في الزنا.

وهذا الذي أشار الله تعالى إليه بقوله:{وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن

يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [النساء: ٢٥].

**الثالث: المساواة بين الزوجين في العربية**؛ فزواج العربي بعجمية أو العكس لا تتحقق به الكفاءة.

**الرابع: المساواة بين الزوجين في الشرف**؛ فزواج الشريف ببغية أو العكس لا يتحقق به الكفاءة.

**الخامس: المساواة بين الزوجين في الثروة**؛ بمعنى: لا يتزوج رجل فقير لا يستطيع الإنفاق بامرأة ثرية إلا إذا رضيت ورضي وليها.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض، إلا حائكًا أو حجامًا** - رواه الحاكم، وفي إسناده راوٍ لم يسم، واستنكره أبو حاتم. (المنكر هو ما خالف الأحاديث الصحيحة) وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع (الحديث المنقطع هو ما سقط منه راو من وسط السند).

دل هذا الحديث في ظاهره على اعتبار الكفاءة، فلا تزوج العربية من الأعاجم والعكس. والصحيح: أنه يجوز للعربي أن يتزوج بأعجمية والعكس؛ فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عرض حفصة رضي الله تعالى عنها على سلمان الفارسي رضي الله عنه وهو غير عربي، وكذلك بلال رضي الله عنه تزوج أخت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وهو غير عربي بل هو حبشي.

وعن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها:"**انكحي أسامة** - رواه مسلم.

دل هذا الحديث على عدم اعتبار الكفاءة في النسب؛ فإن فاطمة

قرشية، وأسامة رضي الله عنه عتيق؛ والذين قالوا باعتبار الكفاءة في النسب قالوا: لا مانع من عدم الاعتبار ولكن يبقى الخيار لأحد الزوجين.

والصحيح كما بينا أن الكفاءة في النسب غير معتبرة؛ ولذلك لما نزل قول الله تعالى:{إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: ١٣]؛ قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : ذهب النسب الآن،كما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**"لا فرق بين عربي ولا عجمي ولا أبيض ولا أسود إلا بالتقوى والعمل الصالح** -؛ فدل ذلك على أن الكفاءة في الدين هي الأصل.

وعن أبي هريرة ♦ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**"يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه** -، وكان حاجمًا (الحجامة هي مص الدم من أجل العلاج) رواه أبو داود والحاكم بسند جيد.

دل هذا الحديث على أن العمل الذي يعتبره بعض الناس نقص لا يؤثر في الكفاءة بين الزوجين؛ فإن أبا هند كان حجامًا ومع ذلك حث النبي صلى الله عليه وسلم بني بياضة على الزواج منه، والمهن التي يعتبرها الناس نقص لا تؤثر؛ لأن الهدف الدين؛ قال تعالى:{إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات: ١٣].

**وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: خيرت بريرة رضي الله تعالى عنها على زوجها حين عتقت. متفق عليه في حديث طويل. ولمسلم عن بريرة رضي الله تعالى عنها: أن زوجها كان عبدًا، وفي رواية عنها: كان حرًا، والأول أثبت.**

دل هذا الحديث على أن الأمة إذا كانت تحت عبد وعتقت فلها الخيار بين أن تبقى مع زوجها أو تحل عقد الزواج؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة رضي الله عنه بين أن تبقى تحت زوجها أو تختار نفسها فاختارت نفسها، وهذا يدل على أن الكفاءة في الحرية معتبرة.

وعن الضحاك (تابعي) بن فيروز الديلمي (صحابي، نسبة إلى قبيلة تسمى ديلم باليمن)، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله إني أسلمت، وتحتي أختان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"طلق آيتهما شئت** - رواه أحمد والأربعة إلا النسائي، وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي، وأعله البخاري.

دل هذا الحديث على عدم صحة الجمع بين المرأة وأختها في الزواج؛ وقد نص القرآن على هذا؛ قال الله تعالى:{وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} [النساء: ٢٣]؛ وهذا محل إجماع بين أهل العلم، كما دل على اعتبار الكفاءة في الزواج؛ ويظهر ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم :**"طلق آيتهما شئت** -.

وعن سالم، عن أبيه رضي الله عنه، أن غيلان بن سلمة أسلم، وله عشرة نسوة فأسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم :**"أن يتخير منهن أربعًا** - رواه أحمد والترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم، وأعله البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم.

دل هذا الحديث على عدم صحة الجمع بين أكثر من أربع نسوة في الزواج؛ قال تعالى:{فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ} [النساء: ٣]، وجه الدلالة من هذه الآية أن الله تعالى أباح للمسلم بأن يتزوج واحدة إلى أربع من النسوة، ولا يحل له أن يجمع أكثر من أربعة، وهذا الحكم محل إجماع بين أهل العلم.

**وعن ابن عباس قال: رد النبي** صلى الله عليه وسلم **ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنوات بالنكاح الأول، ولم يُحدث نكاحًا. رواه أحمد والأربعة إلا النسائي، وصححه أحمد والحاكم. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي** صلى الله عليه وسلم **رد ابنته على أبي العاص بنكاح جديد. قال الترمذي: حديث ابن عباس أجود إسنادًا،**

**والعمل على حديث عمرو بن شعيب.**

دل هذا الحديث على أن المرأة إذا أسلمت وهي تحت زوج كافر فإن الزواج ينفسخ إذا لم يسلم زوجها الكافر؛ ووجه ذلك أنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تبقى تحت زوج كافر قولاً واحدًا؛ فالعاص بن الربيع رضي الله عنه كان كافرًا ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين زينب رضي الله تعالى عنها، ثم إن العاص بن الربيع بعد ست سنوات من فراقه لزوجته زينب أسلم وهاجر إلى المدينة فرد النبي صلى الله عليه وسلم زوجته إليه بالنكاح الأول؛ أي بدون عقد جديد؛ لأن الأصل المقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى ما يلي:

أولاً: أن الزوجين الكافرين إن أسلما في وقت واحد فالنكاح باق.

ثانيًا: وإذا أسلم الرجل دون المرأة فالنكاح باق إذا كانت المرأة كتابية.

ثالثًا: أن يسلم والزوجة غير كتابية فيبطل النكاح.

رابعًا: أن تسلم هي فيبطل النكاح.

وهذا كله محله قبل الدخول. أما بعد الدخول إذا أسلم أحدهما وبقي الآخر على الكفر فثمة حالات أربع للعلماء:

الأولى: أن يسلما معاً فيبقى النكاح.

الثانية: أن يسلم الزوج وهي كتابية؛ فيبقى النكاح.

الثالثة: أن يسلم الزوج وهي غير كتابية؛ فيوقف الأمر إلى أن تنقضي العدة؛ فلا تنقطع عُلق النكاح حتى تعتد، فإن أسلمت هي فالنكاح بحاله، وإن بقيت على كفرها تبين أن النكاح منفسخ منذ إسلام الزوج.

الرابعة: أن تسلم هي فنوقف الأمر إلى انقضاء العدة، فإن أسلم الزوج بقي النكاح، وإن لم يسلم تبين فسخه منذ أسلمت المرأة، هذا هو

المشهور من المذهب [1].

**فالصورتان الأوليان لا خلاف فيهما بين أهل العلم**، أما الصورتان الأخريان فثمة ثلاث أقوال بين أهل العلم:

الأول: **يفرق بينهما**؛ فإن أسلم الآخر قبل أن تنقضي العدة فإنها يعودان بدون عقد جديد، وإن انقضت العدة فإنهما يعودان بعقد جديد، وبداية العدة منذ إسلام أحدهما، وهذا قول جمهور أهل العلم.

الثاني: **ينفسخ بمجرد إسلام أحدهما**؛ لأن اختلاف الدين سبب للفسخ؛ فمتى وجد هذا السبب وجد الفسخ، وهذا قول ابن حزم، وهو رواية عن الإمام أحمد.

الثالث: **لا ينفسخ النكاح إذا شاءت المرأة**؛ بمعنى آخر: أنه يفرق بينهما ثم إذا انقضت العدة فنقول للمرأة: إن شئت فسختي النكاح وإن شئت انتظرتي حتى يسلم زوجك وترجعي إليه بالعقد الأول، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وحسنه الشوكاني في نيل الأوطار؛ واستدل شيخ الإسلام بهذا الحديث الذي معنا، فهذا أبو العاص بن الربيع رضي الله عنه زوج زينب بنت الرسول صلى الله عليه وسلم أسلم متأخراً عن إسلامها؛ لأنها أسلمت في أول البعثة، وما أسلم هو إلا بعد الحديبية، حين أنزل الله تعالى:{فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} [الممتحنة: ١٠]؛ فبين إسلامه وإسلامها نحو ثماني عشرة سنة، وردها النبي صلى الله عليه وسلم بالنكاح الأول ولم يجدد نكاحاً، وهذا دليل واضح جداً، وكذلك صفوان بن أمية رضي الله عنه أسلمت زوجته قبل أن يسلم بشهر؛ لأنها أسلمت عام الفتح وهو ما أسلم إلا بعد غزوة الطائف، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على نكاحه [2].

**قال العلامة محمد بن صالح**: واعلم أنه ورد في حديث ابن عباس

(1) إذا قلت المذهب فأعني به المذهب الحنبلي.
(2) أخرجه مالك في الموطأ (543/2) عن ابن شهاب أنه بلغه...

رضي الله عنه في قصة أبي العاص بن الربيع رضي الله عنه أنه كان بين إسلامه وإسلام زينب ست سنين [1]، ولكن يقول ابن القيم: إن هذا وهمٌ، **وأن المراد بالإسلام الهجرة؛ أي: بين إسلامه وهجرتها ست سنين،** وأما بين إسلامه وإسلامها فنحو ثماني عشرة سنة؛ لأنها أسلمت أول البعثة وهو ما أسلم إلا بعد الحديبية، وقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة سنة من بعد البعثة مع ست سنين، فهذه تسع عشرة سنة، فإذا قدرنا أنها أسلمت في السنة الثانية، فتكون نحو ثماني عشرة سنة، وبقيت معه حتى الحديبية؛ لأنه لم ينزل التحريم إلا في الحديبية، قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} [الممتحنة: ١٠].

**قال شيخ الإسلام:** لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فرق بين الرجل وامرأته إذا سبقها بالإسلام، أو سبقته به، وقال رحمه الله تعالى: ولا فرق بين ما كان قبل الدخول وبعده لأن الأصل بقاء النكاح ما دام أنه معقود على وجه صحيح.

وهذا القول هو الصحيح، لدلالة حديث زينب رضي الله تعالى عنها، وهو اختيار العلامة محمد بن صالح في الشرح الممتع، وفضيلة الشيخ الفوزان في البلوغ.

**وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها، فقال: يا رسول الله إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان**

(1) أخرجه أحمد (217/1)؛ وأبو داود في الطلاق/ باب إلى متى ترد عليه امرأته (2240)؛ والترمذي في النكاح (باب ما جاء في الزوجين المشركين... (1143)؛ وابن ماجه في النكاح / باب الزوجين يسلم أحدهما... (2009) عن ابن عباس ☺ غير أنه عند ابن ماجه سنتين وصححه الإمام أحمد كما في المسند، والحاكم (200/2) ووافقه الذهبي.

**والحاكم. وضعفه الألباني، وقال: هذا إسناد ضعيف مداره عن سماك عن عكرمة.**

دل هذا الحديث على أن المرأة إذا أسلمت وتأخر إسلام زوجها فإنها ترد لزوجها الأول؛ سواء انقضت العدة أم لا، لكن إذا تزوجت بعد انقضاء العدة فليس للزوج الأول حق فيها إذا تزوجت بالإجماع، وأما إذا أسلم زوجها قبل انقضاء العدة وكانت قد تزوجت من رجل آخر فزوجها الأول أحق بها؛ ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم انتزع المرأة من زوجها الثاني وردها إلى زوجها الأول لأن الأصل بقاء النكاح، وهذا رد على ابن حزم رحمه الله تعالى.

وعن زيد بن كعب ابن عجرة، عن أبيه، قال: تزوج رسول صلى الله عليه وسلم العالية من بني غفار، فلما دخلت عليه، ووضعت ثيابها، رأى بكشافها (جنبها) بياضًا (برص)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :**"البسي ثيابك، والحقي بأهلك** -، وأمر لها بالصداق. رواه الحاكم، وفي إسناده جميل بن زيد، وهو مجهول (الراوي المجهول يعتبره العلماء كأنه غير موجود، فيكون الحديث منقطع)، واختلف عليه في شيخه اختلافًا كثيرًا.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ **أولاً**: إذا وجد بأحد الزوجين عيب فللآخر الخيار في إمضاء العقد أو فسخه إذا لم يعلم بالعيب؛ فالبرص من العيوب التي توجب الفسخ.

**ثانيًا**: الصداق يثبت بمجرد الدخول؛ فالرجل إذا دخل على زوجته ورأى منها شيئًا ثبت لها الصداق.

**وعن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **قال: أيما رجل تزوج امرأة، فدخل بها، فوجدها برصاء، أو مجنونة، أو مجذومة، فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غرة منها.** أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة، ورجاله ثقات. وروي سعيد أيضًا عن علي نحوه، وزاد: وبها قرن (ورم يكون في فرج المرأة يمنع الجماع)،

**فزوجها بالخيار، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها.**

دل هذا الحديث على ما دل عليه الحديث السابق، وأن المرأة يثبت لها الصداق بما استحل الرجل من فرجها، ثم له الخيار في فسخ النكاح أو إمضاءه إذا وجد بها عيبًا.

**ومن طريق سعيد بن المسيب أيضًا قال: قضى به عمر** رضي الله عنه **في العنين** (العنين هو الذي لا يقدر على الوطء) **أن يؤجل سنة ورجاله ثقات.**

دل هذا الحديث على أن المرأة إذا وجدت بزوجها عيبًا كالعنة فلها الخيار في إمضاء العقد أو فسخه بعد سنة؛ لأن الوطء مقصود أساسي في عفة المرأة وعدم وقوعها في الزنا؛ وإذا كان الزوج عنينا فلا يحصل للمرأة المقصود من زواجها، فيشرع لها الفسخ في هذه الحالة.

**فإن قلت:** وهل لو طرأ العيب بعد الزواج يثبت الخيار؟

**قلنا:** لا، بل له الطلاق أو لها الخلع.

**فإن قلت:** وهل تعتد المرأة بعد الفسخ؟

**قلنا:** إذا كان الزوج قد دخل بها فلا بد أن تعتد، وإن لم يدخل بها فلا عدة عليها.

**وقد يقول قائل:** وهل لو فسخت المرأة هذا النكاح بسبب هذا العيب يثبت لها المهر؟

**قلنا:** إذا كان قبل الدخول فلا مهر لها، وإن كان بعد الدخول فلها المهر بما استحل من فرجها، إلا إذا خالعته.

* * *

## باب: عشرة النساء

العشرة لغة: هي الاجتماع؛ ومنه قوله صلى الله عليه وسلم :**"يا معشر الشباب"**؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم يخاطب الجمع، ومنه العشيرة لأنها مجتمعة على أب واحد؛ والمراد بالعشرة هنا: المعاملة

بين الزوجين بالمعروف؛ قال الله تعالى في كتابه:{وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩]؛ والمراد بالنساء: الزوجات؛ قال تعالى:{وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ} [النساء: ٢٣].

**قال العلامة محمد بن صالح**: والحقيقة أن هذا الباب باب عظيم تجب العناية به؛ لأن تطبيقه من أخلاق الإسلام، ولأن تطبيقه تدوم به المودة بين الزوجين، ولأن تطبيقه يحيا به الزوجان حياة سعيدة، ولأن تطبيقه سبب لكثرة الولادة، لأنه إذا حسنت العشرة بين الزوجين ازدادت المحبة، وإذا ازدادت المحبة ازداد الاجتماع على الجماع، وبالجماع يكون الأولاد، فالمعاشرة أمرها عظيم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**ملعون من أتى امرأة في دبرها** - رواه أبو داود والنسائي، واللفظ له، ورجاله ثقات، لكن أعل بالإرسال.

من انتكاس الفترة فعل المحرم؛ فمن أتى امرأته في دبرها فهذا منكوس الفطرة؛ قال تعالى:{نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣]؛ والحرث هو موضع نزول الولد؛ فدل على أن الدبر ليس محلا للاستمتاع، ولأن الله تعالى إذا كان حرم الوطء أثناء أمد الحيض والنفاس من أجل نجاسة الدم، فالوطء في الدبر يحرم من باب أولى؛ لأن وطء الدبر أشد وأقبح، وقد سمى الله تعالى الوطء في الدبر نجاسة؛ قال تعالى:{فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخْرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٥٦﴾} [النمل: ٥٦]؛ فدل هذا على أن الإتيان في الدبر نجاسة، وعلى هذا فمن أتى امرأته في دبرها فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، وقال بعض أهل العلم: إنه اللوطية الصغرى، وقد بين أهل الطب أنه يسبب أمراض لا حصر لها.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية**: ومن عُرف بالوطء في الدبر وجب أن يفرق بينه وبين زوجته، أي: أن يفسخ النكاح؛ لأن الإصرار على هذه

المعصية التي هي من كبائر الذنوب لا يمكن إقراره أبداً.

**فإن قلت**: إن الله تعالى يقول:{وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦} [المؤمنون: ٥ - ٦]؛ والآية عامة.

**قلنا: قال العلامة محمد بن صالح**: إذا عممت الاستمتاع بالنسبة للأزواج لما ملكت اليمين، فإنه يجوز للرجل أن يجامع بعيره؛ لأنها مما ملكت يمينه؛ **فالمطلق يحمل على المعروف المعهود**؛ فيكون قوله تعالى: {إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ} [المؤمنون: ٦]؛ أي: فيما أبيح لهم من الاستمتاع بهن لا مطلقًا، كما أنك لا تقول بالتعميم في قول الله تعالى:{أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ} [المؤمنون: ٦]، مع أن الآية واحدة.

فدل هذا الحديث على أن من باب العشرة بالمعروف بين الزوجين ألا يأتي الرجل زوجته من دبرها.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**لا ينظر الله** (نظر رحمه) **إلى رجل أتى رجلاً، أو امرأة في دبرها** - رواه الترمذي وابن حبان، وأعل بالوقف.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ **أولاً**: تحريم اللواط، وأنه من أكبر الكبائر؛ ووجه ذلك تعليق الوعيد عليه بعدم نظر الله تعالى إليه نظر رحمه.

**ثانيًا**: تحريم من أتى زوجته في دبرها، وأنه من كبائر الذنوب؛ لأنه يأخذ حكم اللواط؛ فإتيان الرجل زوجته في دبرها حرام بإجماع الأمة.

**ثالثًا**: إثبات صفة النظر لله تعالى على وجه يليق بجلاله وعظيم سلطانه؛ وبظهر ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم :"**لا ينظر**.. -.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره واستوصوا بالنساء خيرا** (أي: اقبلوا وصية الرسول صلى الله عليه وسلم في النساء) **فإنهن**

**خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، إذا ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرا** - متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ **أولاً**: تحريم أذى الجار، وأن أذى الجار يتنافى مع كمال الإيمان، والأذى محرم مطلقًا للمسلمين؛ قال تعالى: {وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾} [الأحزاب: ٥٨]، أما أذية الجار فأشد حرمة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصى على الجار، وقال:"**لا زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه** -، فالجار حرمة أعظم من غيره، ولذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم الإحسان إلى الجار من الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر.

**ثانيًا**: معاملة الزوجات بالخير، فيجب على الرجل أن يعامل زوجته بالمعروف؛ لحث النبي صلى الله عليه وسلم على الاستوصاء بالنساء خيرًا؛ فقال عليه الصلاة والسلام:"**استوصوا بالنساء خيرًا** -؛ فينبغي التعامل معها بالصبر لأنها خلقت من ضلع أعوج؛ قال صلى الله عليه وسلم :"**لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر** -؛ والمعنى: أي لا يبغضها بغضا كليا يحمله على فراقها. أي لا ينبغي له ذلك بل يغفر سيئتها لحسنتها ويتغاضى عما يكره لما يحب.

**وذكر ابن العربي قال**: أخبرني أبو القاسم بن حبيب بالمهدية، عن أبي القاسم السيوري عن أبي بكر بن عبد الرحمن حيث قال: كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد من العلم والدين في المنزلة والمعرفة، وكانت له زوجة سيئة العشرة وكانت تقصر في حقوقه وتؤذيه بلسانها، فيقال له في أمرها ويعدل بالصبر عليها، فكان يقول: أنا رجل قد أكمل الله علي النعمة في صحة بدني ومعرفتي وما ملكت يميني، فلعلها بعثت عقوبة على ذنبي فأخاف إن فارقتها أن تنزل بي عقوبة هي أشد منها.

**قال علماؤنا**: في هذا دليل على كراهة الطلاق مع الإباحة. وروي

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"**إن الله لا يكره شيئا أباحه إلا الطلاق والأكل وإن الله ليبغض المعي إذا امتلأ** -.

وعن جابر قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة، فلما قدمنا المدينة، ذهبنا لندخل، فقال صلى الله عليه وسلم :"**أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً، يعني عشاء، لكي تمتشط الشعثة** (أي: تسرح شعرها)، **وتستحد المُغيبة** (أي: تزيل شعر العانة) - متفق عليه، وفي رواية البخاري:"**إذا طال أحدكم الغيبة، فلا يطرق أهله ليلاً** -.

دل هذا الحديث على أنه ينبغي للزوج ألا يفاجئ زوجته إذا قدم من السفر (أي: الطويل) حتى تتهيأ له فيجدها على أحسن حال، فتدوم المودة والمحبة والعشرة بالمعروف.

**وعن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه **قال: قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم : **إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يُفضي- إلى امرأته وتُفضي إليه** (الإفضاء معناه الجماع أو الخلوة)، **ثم ينشر- سرها. أخرجه مسلم.**

دل هذا الحديث على أن الرجل إذا أفضى إلى زوجته أو أفضت إليه فلا يجوز له أن يتحدث عن هذا الإفضاء فيفضح زوجته، وهي في الحكم كذلك؛ فالأمور الخاصة بين الزوجين لا يجوز إفشاؤها لأحد ولو كان من أقرب الأقارب، لما يترتب على ذلك من المفاسد بين الزوجين؛ ومن فعل ذلك فهو من شر الناس عند الله تعالى؛ وهذا وعيد شديد؛ وإذا كان هذا وعيدا شديدا فإنه كبيرة من كبائر الذنوب، فمن باب العشرة بالمعروف ألا ينشر الرجل ما بين زوجته للناس وهي كذلك، إلا إذا كان هناك ضرورة، كأن تمتنع عن الفراش ونحو ذلك فإن له أن يبين ذلك للحاكم من أجل الإصلاح بينهما.

**وعن حكيم بن معاوية عن أبيه** رضي الله عنه **قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال: تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتست، ولا تضرب الوجه، ولا تُقبح، ولا تهجر إلا في البيت.** رواه أحمد،

وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وعلق البخاري بعضه، وصححه ابن حبان والحاكم.

**دل هذا الحديث الشريف على أن من باب العشرة بالمعروف بين الزوجين ما يلي:**

**أولا:** أن يطعم الزوج زوجته مما يطعم، ويكسوها إذا احتاجت إلى الكسوة؛ وهذا يدل على وجوب النفقة على الزوجة، وهذا هو العدل الذي قامت عليه هذه الشريعة.

**ثانيا:** ولا يقبح بالكلام؛ فلا يقول لها: كقبحك الله أو لعنك الله أو نحو ذلك... فيجب عليه أن يتخير الكلام الذي ليس فيه أذى؛ وهذا هو الذي عناه الله تعالى بقوله:{وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا} [البقرة: ٨٣]؛ وهذا يدل على أنه ينبغي للزوج ألا يسمع زوجته ما تكره.

**ثالثا:** إذا نشزت الزوجة فعلى الإنسان المسلم أن يفعل الآتي بالترتيب:

**الأول: أن يعظها؛** بأن يذكرها بالله عز وجل ويخوفها من الله تعالى ويبين لها الوعيد المترتب عليها إذا لم تطع زوجها، وبحق الزوج على زوجته، وأن هذا من باب العشرة بالمعروف، ونحو ذلك، فإن أبت انتقل إلى البند الثاني.

**الثاني: أن يهجرها في الفراش،** وهل يهجرها في غير البيت؟

وجهان لأهل العلم:

**الأول:** لا يحق له أن يهجر في غير البيت لدلالة هذا الحديث.

**الثاني:** له أن يهجر في غير البيت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم هجر نساءه في غير بيوتهن وخرج إلى مشربة له، وقد قال البخاري رحمه الله تعالى: إن هذا أصح من حديث معاوية رضي الله عنه. فإن لم ترجع عن نشوزها انتقل إلى البند الثالث.

**الثالث: أن يضربها في غير الوجه؛** لأنه لو ضربها في وجهها فلربما

أدى ذلك إلى فقد بصرها ونحو ذلك، ويكون الضرب غير مبرح فلا يكسر عظما ولا يبقي أثرا، ولا يزيد على عشرة أسواط؛ لأنه لا يزاد على عشرة أسواط إلا في الحدود.

وهذا الترتيب عناه الله تعالى بقوله:{وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا } [النساء: ٣٤].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول؛ فنزلت:{نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ} [البقرة: ٢٢٣]، واللفظ لمسلم.

دل هذا الحديث على أن للرجل أن يجامع زوجته في قبلها من أي جهة شاء، وأن الله تعالى أباح له ذلك؛ فيجوز له أن يجامعها في قبلها من الأمام، ومن الخلف، وإتيان الرجل زوجته من الدبر في قبلها هو سبب نزول هذه الآية كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر من رواية الشيخين.

كما دل هذا الحديث على الرد على اليهود القائلين بأن الرجل إذا أتى زوجته في قبلها من الدبر جاء الولد أحول، وهذا اختراع منهم وجهل منهم قبحهم الله تعالى.

**وعن ابن عباس** رضي الله عنه **قال: قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم : **لو أن أحدكم أراد أن يأتي أهله فقال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن قدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدا. متفق عليه.**

دل هذا الحديث على ما يلي؛ **أولا**: أن هذا الدعاء أدب من آداب الجماع؛ فالإنسان إذا أراد أن يجامع زوجته فليقل هذا الدعاء المذكور في الحديث عند إرادة الجماع وقبل المباشرة.

فهذا الحديث الشريف اشتمل على توجيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته في أدب من الآداب المتعلقة بالجماع؛ بين فيه النبي

صلى الله عليه وسلم هذا الأمر، وهذه السنة النبوية التي من حافظ عليها؛ فقد حفظ حق ولده من بعده، كما حفظت أم مريم، مريم عليها السلام بقولها:{وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ } [آل عمران: ٣٦]، فأرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذكر الله سبحانه وتعالى عند إرادة الجماع، وهذا الهدي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتبره بعض العلماء رحمهم الله تعالى من الإحسان للولد؛ ذلك أن الوالدين يحسنين إلى الولد قبل وجوده؛ وذلك حينما يختار الأب زوجة صالحة، وأما تخاف الله وتتقيه، فيكون قد أحسن إلى ولده أكرم الإحسان، ثم بعد ذلك إذا قدر له أن ينكح هذه المرأة ويتزوجها فإنه يحرض على اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم في إتيانه لأهله، فإذا حرص على ذلك، وذكر هذا الهدي من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أخبر رسول الهدى صلى الله عليه وسلم أنه حرز من الله تعالى، وحصن حصين من ملك الملوك سبحانه وتعالى لمن ذكر اسمه عند إرادة الجماع للولد والذرية، فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى هذا الخير العظيم، وكان بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه، لا يترك باب خير إلا دلنا عليه، ولا سبيل رشد إلا هدنا إليه، صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وجزاه عنا وعن أمته خير ما جزى نبيا عن نبوته وصاحب رسالة عن رسالته.

هذه السنة (قول: بسم الله) تكون قبل الابتداء بالجماع، وذلك لأن حال الجماع حال لا يناسب الذكر، ومن هنا يقدم ذكر الله عز وجل قبل إصابة المرأة.

وقوله: بسم الله؛ هذا الاسم العظيم الذي شهد الله جل جلاله أنه عظيم البركة، ما كان في قليل إلا كثره ولا يسير إلا باركه{تَبَارَكَ ٱسۡمُ رَبِّكَ ذِي ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ ٧٨} [الرحمن: ٧٨]؛ فهو الاسم العظيم الذي قامت عليه السموات والأرض، بسم الله التي ينخس عندها عدو الله، بسم الله التي تطيب بها الأشياء، ويحل به البركة.

وهذا القول من ذكر الله عز وجل إنما يكون بليغا عظيم الأثر عظيم النفع عظيم العاقبة إذا كان الإنسان يذكره مستحضر القلب، قوي الإيمان بالرب، متعلقا به سبحانه وتعالى، حتى عند شهوته؛ إذا بالإسلام يهذبه ويقومه ويسدده ويرشده إلى ما فيه صلاح دينه ودنياه وآخرته. إنه الإسلام الذي يعيش مع المسلم حتى في فراشه، وحتى في إتيانه لأهله{ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا} [المائدة: ٣]، فما بقي أمر من أمور المسلم إلا وله باب من أبواب العبادة، وباب من أبواب القربة لله عز وجل، يأتي الغافل شهوته ويقضي وطره، وينتهي من نزوته، ولكن المؤمن الكامل في إيمانه لا يمكن أن يرى شهوة من الشهوات يستطيع أن يدخر منها حسنة للآخرة إلا جعلها نصب عينيه، وحرص كل الحرص أن يفعل شيئا يقدمه للآخرة، حتى الشهوات لو أن الإنسان قصد بإتيانه لامرأته أن يعف نفسه، وأن يعف زوجه، وأن تكون له ذرية صالحة فإنه يؤجر على ذلك، وكم من رجل دخل على زوجته وفي نيته وقرارة قلبه منذ أن يعقد عليها أنه يريد أن يبني بيتا مسلما، ويريد أن يعف نفسه بحلال الله عن حرامه، ويريد أن يحصن أمة من إماء الله عز وجل عن حرام الله تعالى فنوى هذه النية الصالحة منذ أول لحظة من دخوله، وإذا به بأجر ومثوبة من الله تعالى حتى ينتهي زواجه أو يلقى الله تعالى.

هذا من عظمة الإسلام؛ أنه يعظم بالنية، ويعظم بالشعور أنه في عبادة مع الله جل جلاله، قالوا يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون بها له أجر قال أرأيتم لوضعها في الحرام أكان عليه وذر؛ فبين النبي صلى الله عليه وسلم أمر غيبيا لا يمكن للعقول أن تدركه، ولا يمكن للناس أن يطلعوا عليه وهو ملابسة الشيطان للإنسان؛ هذه الملابسة التي تكون حتى في حال الجماع، فأبى عدو الله عليه لعائن الله أن يترك ولي الله المؤمن دون أن يؤذيه في أي أمر من أموره حتى في جماعه وإتيانه لأهله يريد أن يتلبس فيخلط الطيب بالخبيث، ويؤذيه فيما يكون

منه من ولد.

وصدق الله عز وجل حينما أخبر بعداوته فإنه العدو المبين، فهنيئا ثم هنيئا لمن طيب الله ذريته، وهنيئا ثم هنيئا لمن طيب الله قوله فطابت به ذريته وطاب به عمله، وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن المؤمن إذا دخل بيته فقال: بسم الله ثم إذا أراد أن يصيب طعاما قال: بسم الله، قال الشيطان لأعوانه لا مبيت لكم ولا عشاء، فإذا دخل الرجل بيته ولم يذكر اسم الله قال أدركتم المبيت، فإذا أكل ولم يذكر اسم الله، قال: أدركتم العشاء فإذا جامع أهله ولم يذكر اسم الله كان الشيطان معه، وهذا كله يدل على فضل الذكر، وقل أن تجد إنسانا محافظا على ذكر الله ينسى أن يذكر الله تعالى في هذا الحال، ولذلك من عود نفسه على أن يذكر الله قائما وقاعدا، مقبلا ومدبرا ذاهبا وراجعا، وعلى كل أحيانه فإن الله تعالى يعصمه ويحفظه، ويبارك له في وقته وعمره، ومن هنا بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا قدر الولد من هذا الجماع أنه لا يضره الشيطان، وفي هذا دليل على أن الذرية قد يضرها الشيطان، ولذلك للشيطان همز، وللشيطان مس، وللشيطان لمز وكل ذلك نصت عليه نصوص الكتاب والسنة، والدليل فيه واضح من كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أن الشيطان يتلبس بالإنسان وأنه يأكل من طعامه، ويشرب من شرابه، وأنه يأتي معه أهله والعياذ بالله، وهذا كله بيان وإعذار، وقد أعذر من أنذر.

فأنذرنا الله عز وجل بهذه النصوص في كتابه وسنة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ حينما قال في كتابه: {وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾} [المؤمنون: ٩٧ - ٩٨]؛ فهذا يدل على عظيم الأذية والضرر من الشيطان، ومع هذا كله فكيده ضعيف إن شاء الله، ولا يمكن أن يؤذي عبدا إلا أن شاء الله تعالى؛ قال تعالى: {إِنَّمَا النَّجْوَىٰ مِنَ

ٱلشَّيۡطَٰنِ لِيَحۡزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيۡسَ بِضَآرِّهِمۡ شَيۡـٔٗا إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴿١٠﴾} [المجادلة: ١٠]؛ فإذا توكل العبد على ربه عصم بعصمة الله تعالى، وحفظ بأمر الله تعالى وحماه الله عز وجل ووقاه.

**ثانيا:** ليس المقصود من الجماع قضاء الشهوة فقط، ولكن ينبغي للإنسان أن يطلب من الله تعالى الولد الصالح النافع؛ فلعل هذا الولد يكون سببا في صلاح أبيه أو سعادته.

**ثالثا:** من فوائد هذا الدعاء أن الزوجين إذا قدر لهما ولدا لم يمسه شيطان، وهذا من أعظم نعم الله تعالى على العبد أن لا يمسه الشيطان في دينه.

**وعن أبي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **قال: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح. متفق عليه، واللفظ للبخاري. ولمسلم: كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها.**

من حقوق الزوج على زوجته أن تجيبه إذا دعاها للفراش، وأن هذا من أعظم مقاصد الزواج؛ ألا وهو قضاء الوتر؛ لأن فيه إعفاف للفرج وغض البصر، كما قال صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أحضن للفرج وأغض للبصر... فإذا دعاها للجماع فيجب عليها أن تجيبه، ولو كانت على التنور؛ فإذا دعاها على أي حال فإنه يجب عليها أن تجيبه لأن هذا من حقوقه عليها؛ كما أن فيه أيضا إعفاف لها، وسببا في الولد، وحسنا للعشرة، وكثير من المقاصد العظيمة. وإن امتنعت لعنتها الملائكة.

**قال علماؤنا:** ما أنزل الله تعالى الملائكة تلعن إلا لأنهم مستجيبون الدعوة؛ فإذا لعنتها الملائكة فلا ناصر لها ولا مولى لها. وهذا يدل على أن امتناع الزوجة عن زوجها من أكبر الكبائر.

**وعن ابن عمر** رضي الله عنه **أن النبي** صلى الله عليه وسلم **لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة. متفق عليه.**

من حسن العشرة بين الزوجين أن تتزين المرأة لزوجها، ولكن ليست كل زينة يبيحها الله تعالى؛ فالمرأة إذا فعلت الأمور الآتية لعنها الله تعالى:

**الأول**: أن تصل شعرها بشعر غيرها سواء فعلته لنفسها أو لغيرها؛ وهذا غش وتدليس وتغير لخلق الله تعالى؛ فلا يجوز للمرأة أن تفعل هذا؛ فإذا فعلت هذا لعنها الله تعالى، واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله سبحانه وتعالى، والمستوصلة؛ وهي التي تطلب وصل الشعر لها نفس الحكم، وهذا يدل على أن فعل هذا من أكبر الكبائر؛ لترتب اللعن على فعله.

**الثانية**: النامصة؛ وهي التي تزيل شعر حاجبيها؛ فهذه ملعونة، وقد قال بعض أهل العلم إن إزالة شعر الحاجب يضر الكبد، وهذا ليس ببعيد؛ فكل ما يخالف نهي النبي صلى الله عليه وسلم أو أمره فهو في هلاك؛ هلاك دينوي وذلك بتعرضه للأمراض التي لم تكن موجودة فيمن كان قبلنا، وهلاك أخروي؛ وذلك بتعديه على حرمات الله عز وجل، وعدم امتثاله لنهي النبي صلى الله عليه وسلم . والمتنمصة هي طالبة النمص، وحكمها كحكم النامصة.

**الثالثة**: الواشمة؛ أي: فاعلة الوشم؛ وهي التي تغرز إبرة ونحوها في ظهر كفها أو شفتها أو نحوها حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل والنورة فيخضر. والمستوشمة؛ هي طالبة الوشم، وحكمها كحكم النامصة؛ والوشم من فعل الجاهلية، فهو شعار من شعار الكفر، فالكفرة يضعون الصليب على أيديهم بالوشم؛ فمن تقلد أي فعل من أفعال الكفار فقد ارتكب كبيرة من الكبائر.

وهذه الأمور السابقة لا تعتبر من الزينة؛ بل هي من تغير خلق الله سبحانه وتعالى؛ فالنمص، والوشم، والوصل، من كبائر الذنوب، وكبائر الذنوب توجب فسق فاعلها وسقوط شهادته ونقصان مروءته.

عن جدامة بنت وهب، أخت عكاشة، قالت: حضرت رسول الله

صلى الله عليه وسلم في أناس، وهو يقول:**"لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً** - ثم سألوه عن العزل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"ذلك الوأد الخفي** - رواه مسلم. وقد أخذ ابن حزم بهذا الحديث، وقال: العزل محرم.

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَشْتَهِي مَا يَشْتَهِي الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ هِيَ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :**"كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَنَّ اللهَ أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَصْرِفَهُ** - رواه أحمد، وأبو داود، واللفظ له، والنسائي، والطحاوي، ورجاله ثقات.

وعن جابر قال: " كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل، ولو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن " متفق عليه.

دلت هذه الأحاديث على مسألتين؛ الأولى: **الغيلة**؛ ومعناها وطء الزوج زوجته وهي ترضع طفلا؛ فإن هذا قد يؤثر على الطفل ويضره؛ ولذلك هم النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عنه دفعا للضرر عن الرضيع، ولكنه لما علم أن فارس والروم يفعلونه ولم يضر أولادهم لم ينه عنه صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه تبين له صلى الله عليه وسلم أنه لا يضر؛ فدل هذا على جواز وطء الرجل زوجته وهي ترضع؛ لأنه لا محذور فيه.

الثانية: **العزل**؛ والعزل معناه أن يجامع الرجل زوجته، وينزل منيه خارج الفرج إذا حس بالإنزال؛ لئلا تحمل المرأة، والأحاديث تدل على جوازه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه، كما أن الصحابة ♦ كانوا يفعلونه في المغازي وغيرها، والقرآن ينزل، فلو كان فيه محذور لنبه عنه الله تعالى في القرآن، ولنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ؛

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على اليهود أنهم قالوا عن العزل: الموءودة الصغرى؛ وذلك لأن الوأد يختص بالمولود الحي.

فالحاصل أن العزل لا حرج فيه؛ لأن الله تعالى إذا قدر خلق شيء لم يستطع أحد أن يرده، وقد يجامع الإنسان زوجته وينزل منيه في رحم زوجته ولم يأمر الله تعالى بخلق الإنسان.

لكن يبقى النظر في الزوجة الحرة؛ فإنها إن أبت العزل فلها ذلك؛ وهذا على قول جمهور أهل العلم؛ لأنها من حقها الإنجاب، أما الأمة فيجوز لها العزل بدون إذنها.

* * *

## باب: الصداق

**الصداق مأخوذ من الصدق**؛ وهو ضد الكذب، والصدق ما طابق الحقيقة والواقع، وسمي الصداق صداقا؛ لأنه يدل على صدق الرغبة في نكاح المرأة، والمراد به المهر؛ وهو المال الذي يدفع في عقد النكاح للمرأة إكراما لها واحتراما لها وإدخال السرور عليها؛ وهذا المال؛ وهو الصداق شرعه الله تعالى في كتابه المبين؛ حيث نص على هذا الحق من حقوق النساء، وهو من حقوق المرأة؛ فهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع؛ قال تعالى:{وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾} [النساء: ٤]؛ فأمر سبحانه وتعالى على إعطاء المرأة حقها وهو الصداق؛ فدل على مشروعيته.

وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وأصدق أزواجه، وكذلك زوج بناته وجعل لهن مهورا. وقد أجمع المسلمون على وجوب الصداق؛ عملا بالكتاب والسنة؛ فلا يجوز للرجل أن يتزوج بدون مهر. وهذا الصداق ينبغي أن يسمى في العقد؛ فإن لم يسم في العقد فإنه يسمى لها مهر مثلها، إذن لا بد أن يكون للمرأة صداقا.

**وضابط الصداق عند أهل العلم**: كل ما جاز أن يكون ثمنا أو مثمنا في البيع؛ فللزوج أن يقول: صداقك عشرة آلاف جنية، وله أن يقول

لها: صداقك هذه السيارة.

**ولا يجوز أن يكون الصداق على شيء مجهول**؛ كأن يقول لها: سأرضيك أو سأعطيك قدرا كبيرا من المال؛ فهذا لا يجوز، وإذا وقع هذا فلها مهر المثل إذا دخل بها.

وأما مقدار الصداق فلم يقدر في الشرع، فلا حد لأكثره، وأما أقله فلا بد وأن يكون ممن يتمول ولو كان قليلا، ولو كان خاتما من حديد، ولو كان على نعلين، أو جزء من الطعام، ونحو ذلك.

**ويجوز أن يكون الصداق منفعة**؛ كما أصدق موسى عليه السلام المرأة الصغرى على رعي الغنم؛ وجعل ثمن هذا الرعي صداقا لها؛ قال الله تعالى في كتابه: {إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ} [القصص: ٢٧].

**ويجوز أن يكون الصداق على تعليم القرآن**؛ فلو علم الرجل زوجته شيئا من القرآن أو من السنة أو من الفقه وجعل ذلك صداقها جاز ذلك؛ والأصحاب يقولون: لا يجوز أن يكون صداقها تعليم القرآن، وإنما يجوز صداقها تعليم السنة والفقه ونحو ذلك؛ ولذلك قال ماتن الزاد: **وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ قُرْآنٍ لَمْ يَصِحَّ، بَلْ فِقْهٍ وَأَدَبٍ وَشِعْرٍ مُبَاحٍ مَعْلُومٍ.....**

وعللوا ذلك بأن القرآن ليس من الأموال؛ فلا ينبغي أن تستباح به الأبضاع؛ وقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم لما زوج الصحابي الرجل بما معه من القرآن، قال: إنه لا يكون مهرا لأحد بعدك [1].

والصحيح أنه إذا أصدقها قرآنا فإنه يصح؛ وذلك لما يلي:

**أولا**: لأن التعليم ليس هو القرآن، نعم لو أراد أن يقرأ شخص بأجرٍ فإنه لا يجوز؛ لأن قراءة القرآن من الأعمال الصالحة؛ والأعمال

(1) منكر: أخرجه سعيد بن منصور (1 / 176) عن أبي النعمان الأزدي مرسلا، وضعفه الحافظ في الفتح (9 / 120).

الصالحة لا يمكن للإنسان أن يأخذ عليها أجرا من الدنيا.

لكن هذا رجل يريد أن يعلم، والتعليم عمل وتفرغ للمعلم؛ ففي الحقيقة أنني ما جعلت القرآن عوضا حتى يقال: إنه لا يصح أن يكون عوضا، إنما جعلت التعليم الذي فيه معاناة وتلقين ووقت مهرا.

ثانيا: التعليل بأنه لا يجوز أن يكون القرآن صداقا لأنه ليس بمال؛ فهو تعليل في مقابل النص، والتعليل في مقابل النص فاسد الاعتبار.

ثالثا: قولهم إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال له: إنها لا تكون لأحد بعدك مهرا؛ يجاب عليه من وجهين:

**الوجه الأول**: أن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة؛ فهو منكر كما ذكر ذلك العلامة الألباني في الإرواء (1929).

**الوجه الثاني**: على تقدير صحته - وهو ممتنع - فإنه يحمل قوله:"**لا يكون لأحد بعدك مهرا** -؛ أي: بعد حالك، كما قاله شيخ الإسلام. لأن القاعدة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يخص أحدا بحكم من أحكام الشريعة أبدا لعينه، بل لوصفه.

**والصداق يجوز أن يكون كله مقدما**، ويجوز أن يكون كله مؤخرا، ويجوز أن يكون جزء منه مؤخرا والآخر مقدما؛ وهو ما يسمى في عصرنا الآن بالمؤخر.

**عن أنس بن مالك** رضي الله عنه، **عن النبي** صلى الله عليه وسلم : **أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها**. متفق عليه.

تزوج النبي صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي بن أخطب - حيي قتل في المدينة في غزوة بني قريظة، وكان سبط هارون بن عمران - رضي الله تعالى عنها عام خيبر، بعد ما قتل زوجها أبي الحقيق في خيبر؛ فلما وقعت في أيدي المسلمين كانت من نصيب دحية الكلبي، فلما كانت من نصيب دحية عوضه النبي صلى الله عليه وسلم عنها واصطفاها لنفسه وهذا من كريم خلقه؛ لأنها عزيزة ذلت، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصطفي من الموالي ما شاء،

وهل هذا لغيره؟ وجهان عند أهل العلم، ولما تزوجها صلى الله عليه وسلم جعل صداقها عتقها، وهذا رواية عند أحمد وإسحاق بن راهويه.

فدل هذا الحديث على أن المنفعة تجوز أن تكون صداقا لأن العتق منفعة من المنافع؛ حلافا لأبي حنيفة فإنه لا يرى منفعة الحر صداقا، وقصة شعيب حجة عليه.

**عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة** (تابعي جليل؛ وهو من تلاميذ عائشة رضي الله تعالى عنها، روى عنها كثيرا من الأحاديث، وروى عن غيرها) **بن عبد الرحمن بن عوف** (أحد العشرة المبشرين بالجنة؛ وهو من السابقين الأولين في الإسلام) **قال: سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق النبي** صلى الله عليه وسلم **لأزواجه؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية** (الأوقية أربعون درهما، والدرهم مثقال من الذهب) **ونشا، قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، هذا صداق النبي** صلى الله عليه وسلم **لأزواجه. رواه مسلم.**

دل هذا الحديث على مشروعية تحديد المهر إقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ؛ فأكرم نساء العالمين نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان مهرهن خمسمائة درهما. وإذا قومت الخمسمائة درهم الآن وجدتها تساوي 140 ريال سعودي؛ فهذا أعلى ما يكون به المهر، وهو السنة؛ والآن يبلغ سبعين أو ثمانين أو مائة ألفا غير الأشياء الأخرى.

**وشيخ الإسلام يقول:** الخمسمائة درهم تقدر بالعدد؛ فيكون على قوله تقدير الخمسمائة درهم خمسمائة ريال؛ وهذا فيه نوع من الزيادة.

**المهم لا ينبغي المغالاة في المهور عن الحد المعتاد،** مع العلم أنه لا حد لأكثره إجماعا.

وأما أقل المهر فقد اختلف فيه أهل العلم:

فذهب جماعة إلى أنه لا تقدير لأقله، بل ما جاز أن يكون مبيعا أو ثمنا جاز أن يكون صداقا، وهو قول ربيعة وسفيان الثوري والشافعي

وأحمد وإسحاق؛ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ثلاث قبضات زبيب مهر، وقال سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطا جاز، وقال قوم: يتقدر بنصاب السرقة، وهو قول مالك وأبي حنيفة، غير أن نصاب السرقة عند مالك ثلاثة دراهم، وعند أبي حنيفة عشرة دراهم.

واستدل القائلين بعدم التقدير؛ بقوله صلى الله عليه وسلم : التمس ولو خاتما من حديد؛ والخاتم لا يساوي مقدار الصدقة، ولما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف كم أصدق زوجته؟ قال: وزن نواه من ذهب؛ أي: خمسة دراهم، وهي أقل من نصاب السرقة. فقول القائل بعدم التحديد من القوة بمكان.

عن بن عباس رضي الله عنهما قال: " لما تَزوَّجَ عَلِيّ بفاطمة رضي الله تعالى عنهما (سيدة نساء العالمين تزوجها علي رضي الله عنه في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان وبنى عليها في ذي الحجة، ولدت له الحسن والحسين والمحسن وزينب ورقية وأم كلثوم وماتت بالمدينة) وأراد أن يدخلَ بها، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"أعْطِها شيئاً** -، قال: ما عندي شيء، قال:**"أين دِرْعُك الحُطَمِيَّة؟** - (الدرع العريضة التي تقي الإنسان من ضربات السيوف، وهي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له: حطمة، وهذه الدروع كان يصنعها نبي الله داود على نبينا وعليه السلام، وكان يبيعها ويأكل من ثمنها).

دل هذا الحديث على ما يلي؛ **أولا**: وجوب الصداق؛ ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه : أعطها شيئا؛ والأصل في الأمر الوجوب.

**ثانيا**: ينبغي عدم المغالاة في المهور؛ ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي أين دِرْعُك الحُطَمِيَّة؛ وهذا يدل على أنه ينبغي التسهيل في أمر المهر.

عن عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ:

أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أَعْصَمَهُ، وَأَحَقُّ مَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ - أخرجه أحمد، والأربعة إلا الترمذي.

دل هذا الحديث على أن ضابط الصداق هو ما يدفع لسبب النكاح قبل العقد من هدايا أو مهر أو وعد؛ كأن يعدها أن يعطيها سيارة أو مزرعة أو بيت؛ فهذا كله يكون تابع للصداق؛ أي: للمرأة لا لوليها؛ لأنه أعطي لسبب النكاح، وما أعطي لسبب النكاح فإنه يكون مهر. أما ما أعطي بعد العقد يكون هبة من الهبات لمن أعطيته إياه، وليس من المهر. كما دل هذا الحديث على أن للرجل أن يأخذ من صداق ابنته، ولو أخذه كله فهو حلال له؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : أنت ومالك لأبيك. أما غير الأب فلا يجوز له أن يأخذ من صداقها إلا بإذنها.

عَنْ عَلْقَمَةَ النخعي (من تلاميذ ابن مسعود وهو من أجلهم)، قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللهِ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، قَالَ: فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَى لَهَا مِثْلَ صَدَاقِ نِسَائِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ: " أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي بِرْوَعَ ابْنَةِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَى " رواه الأربعة، وصححه الترمذي، وحسنه جماعة.

دل هذا الحديث على ثلاث مسائل:

الأولى: من لم يسم لها مهر في العقد فإن لها مهرَ مثلها كاملا إذا مات عنها زوجها ولم يدخل بها.

الثانية: أن عليها عدة الوفاة؛ أربعة أشهر وعشر.

الثالثة: لها الميراث؛ لقوله تعالى:{وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ} [النساء: ١٢]. وهذا قول أبي حنيفة وأحمد

وآخرين عملا باجتهاد ابن مسعود.

وقال بعض أهل العلم: لا تستحق إلا الميراث، وهو قول علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر، وهو مروي عن مالك وأحد قولي الشافعي؛ لأن الصداق عوض فإذا لم يستوف الزوج المعوض عنه لم يلزم قياسا على ثمن المبيع، والصحيح ما ذهب إليه ابن مسعود رضي الله عنه فقوله أولى من القياس.

**وعن علي رضي الله عنه قال: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم. أخرجه الدارقطني موقوفا، وفي سنده مقال.**

هذا الحديث شديد الضعف؛ لأن أحد رواته متهم بالوضع، وهو مبشر بن عبيد، قال أحمد: كان يضع الحديث. وعلى هذا فلا تقوم عليه حجة لا سيما أنه معارض لحديث: التمس ولو خاتما من حديد، وهو في الصحيحين. والقاعدة: إذا تعارض ما في الصحيحين على ما في غيره يقدم الذي في الصحيحين، كما أن هذا الحديث موقوف؛ وحديث: التمس ولو خاتما من حديد مرفوع، والقاعدة: إذا تعارض الموقوف مع المرفوع قدم المرفوع؛ فالصحيح أنه لا تحديد لأقل المهر؛ فكل ما ينتفع به يصح أن يكون مهرا.

**وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أدخلت عليه تعني لما تزوجها - فقال: لقد عذت بمعاذ، فطلقها، وأمر أسامه فمتعها بثلاثة أثواب، أخرجه ابن ماجة، وفي إسناده راو متروك.**

هذا الحديث في موضوع متعة الطلاق؛ وقد ذكر أهل العلم أن المطلقة لها ثلاث حالات:

**الحالة الأولى**: أن تطلق قبل الدخول ولم يفرض لها مهر؛ فهذه تمتع وجوبا؛ أي: تعطى شيئا من المال يطيب خاطرها؛ قال تعالى:{لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾} [البقرة: ٢٣٦].

**الحالة الثانية:** أن تطلق قبل الدخول وقد سمي لها صداقا؛ فإن لها نصف هذا الصداق، ويكون متعة لها؛ قال تعالى:{وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾} [البقرة: ٢٣٧].

**الحالة الثالثة:** إذا طلقت بعد الدخول وسمي لها مهر؛ فهذا يكفيها المهر ويستحب لها المتعة زيادة على المهر تطيبا لخاطرها.

* * *

## باب: الوليمة

من توابع النكاح عمل الوليمة؛ والوليمة من أولم الشيء إذا اجتمع؛ سميت بذلك؛ لأن الزوجين يجتمعان مع بعضهما؛ والمقصود بها عمل طعام يجتمع عليه الناس، ويكون ذلك إعلانا للنكاح؛ ليفرق بها بين الزواج الشرعي، والزنا الذي لا يكون فيه إعلانا؛ فعمل الوليمة مستحب عند كثير من أهل العلم، وبعض العلماء كالظاهرية وقول الشافعي في الأم أنها واجبة. المهم أن الوليمة مشروعة بإجماع أهل العلم؛ سواء قلنا بوجوب هذه المشروعية أو سنيتها.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف[1] ردع من زعفران؛ فقال:**"مهيم -**[2]**، قال** رضي الله عنه : تزوجت امرأة، فقال صلى الله عليه وسلم :**"ما أصدقتها؟** - قال: وزن نواة من ذهب [3]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"بارك الله لك، أولم ولو بشاة - متفق عليه.**

**دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا:** مشروعية الصداق، ووجه ذلك

(1) أحد العشرة المبشرين بالجنة، والذي توفي ورسول الله ◘ وهو راض عنه.

(2) كلمة يمينة يراد بها السؤال عن الحال والشأن.

(3) النواة ربع إنش، والإنش نصف أوقية، والأوقية أربعون درهما؛ فأصبح وزن النواة خمس دراهم على ما ذكره الإمام الشافعي واختاره جمع من أئمة السلف والخلف.

قوله صلى الله عليه وسلم : ما أصدقتها؟ وقد مر الكلام عن الصداق.

**ثانيا**: مشروعية الدعاء للزوجين؛ ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن رضي الله عنه : بارك الله لك.

**ثالثا**: مشروعية الوليمة في النكاح، وأنها سنة؛ وقد أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير [1]، وأولم على صفية بتمر وأقط وسمن.

**والوليمة تصنع بقدر الحاجة**؛ فلا تكون زائدة عن الحاجة؛ لأن هذا فيه إسراف، بل إن هناك بعض الناس هداهم الله تعالى يسرفون في الوليمة بقدر لا يتخيله العقل، ثم يلقون بما فضل في الزبالة؛ وهذا لا شك أنه محرم قطعا، بل إن بعض أهل العلم قالوا: امتهان الطعام كفر؛ فينبغي أن يراعى هذا.

**وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم : **إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها. متفق عليه.**

دل هذا الحديث على مشروعية إجابة الداعي؛ ومعناها إجابة الوليمة التي تكون بسبب العُرس؛ فمن دعي إلى وليمة العرس ولم يجب فقد عصا أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ؛ فمن دعي إلى وليمة وكانت وليمة خاصة فإنه يجيب، وهي من السنة، وحضور الناس في مثل هذه المناسبات تقوي أواصل المحبة بين الناس، ويتأكد الحق إذا كانت الوليمة من الأقارب؛ وإذا كان في العرس منكر فيجب على المدعو أن يجيب الدعوة أولا ثم ينكر هذا المنكر بلطف ويسر؛ فإن قبل أهل العرس كلامه فبها ونعمت وإلا فلينصرف ويعتذر على انصرافه، وبهذا يكون قد أجاب الدعوة.

**وعن أبي هريرة** رضي الله عنه **قال**: **قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم : **شر** (المعنى: أشر) **الطعام طعام الوليمة: يمنعها من يأتيها،**

(1) صحيح: أخرجه البخاري (9 / 238) من حديث صفية بنت شيبة.

**ويُدعى إليها من يأباها، ومن لم يُجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله. أخرجه مسلم.**

دل هذا الحديث على أن الوليمة إذا اقتصرت على الأغنياء فإنها من شر الطعام، وأما إذا دعي إليها الفقراء كما يدعى إليها الأغنياء فهي من خير الطعام، وهذا يدل على استحباب دعوة الفقراء والمحتاجين إلى الوليمة، وألا تقتصر على الأغنياء؛ لأنها لو اقتصرت على الأغنياء لكان فيها شيء من المباهاة والفخر، وهذا مما دل الشرع على منعه. نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

والمقصود بالوليمة هنا وليمة العرس؛ وهذا قول جمهور أهل العلم؛ فمن لم يجب وليمة العرس فهو آثم، أما غيرها فلا بأس برد الدعوى. وذهب الظاهرية إلى وجوب إجابة الدعوى ولو لم تكن للعرس؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : وإذا دعاك فأجبه؛ وهذا عام يدخل فيه وليمة العرس وغيرها، وتخصيص وليمة العرس بالوجوب لا يدل على أن غيرها غير واجب؛ لأن ذلك من باب ذكر بعض أفراد العام؛ **وذكر بعض أفراد العام بحكم مطابق العام لا يقتضي التخصيص.**

أيضاً الإجابة إلى الدعوة من خلق النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت [1]، إلى هذا الحد!! ذراع أو كراع وهو من أزهد ما يكون في الذبيحة؛ فلو لم يكن من بركة الإجابة إلا أنه من خلق النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن المجيب سيكون متأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، لو لم يكن هذا لكان كافيا.

**قال العلامة محمد بن صالح بعد أن ذكر كلام الظاهرية:** وَلاَحِظْ أن الإنسان إذا أشعر نفسه أنه متبع لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا أو غيره، فسيكون في قلبه محبة للرسول عليه الصلاة والسلام، كما أنه إذا عود نفسه على الإخلاص لله عز وجل فسيكون الإخلاص

(1) صحيح: أخرجه البخاري في الهبة/ باب القليل من الهبة (2568) عن أبي هريرة ☺.

دأبه في كل شيء.

هذا الحديث يؤكد إجابة دعوة الوليمة؛ فإن كان صائما صيام فريضة فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة، وإن كان صومه صيام نفل فإن شاء أن يفطر فلا بأس، وإن شاء أن يتيم صيامه ويدعو لهم فلا بأس أيضا، المهم أنه إذا أراد أن يتيم صومه فليعذر لصاحب الدعوة حتى لا يكون في نفسه شيء.

**وعن ابن مسعود** رضي الله عنه **قال: قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم : **طعام الوليمة أول يوم حق** [1]**، وطعام يوم الثاني سنة** [2]**، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمع سمع الله به** [3]**. رواه الترمذي واستغربه** [4]**، ورجاله رجال الصحيح.**

فالحاصل أن هذا الحديث يدل على أن تكرار الوليمة غير مشروع، وأنه يكتفى بيوم واحد، وإن كررها يومين فهذا مباح إذا كان من عادات الناس هذا، وإن كررها أكثر من يومين فظاهر الحديث يدل على أنها لا تجوز.

والصواب أنها تجوز؛ قال البخاري: باب حق إجابة الوليمة ومن أولم سبعة أيام ونحوه، ولم يحدد النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين. وأشار بذلك إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سرين قالت: لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام، وفي رواية ثمانية. المهم ألا تفعل رياء ولا سمعة.

**وعن رجل من أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم **قال: إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما بابا، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق. رواه أبو**

(1) أي: سنة مؤكدة على قول الجمهور.

(2) أي: الطريقة التي يسير عليها الناس؛ فإن كان من عادات الناس أن يأكلوا في اليوم الأول والثاني فهذا مباح.

(3) أي: لو فعلها من أجل السمعة والرياء سمع الله تعالى به يوم القيامة.

(4) الغريب ما انفرد به صحابي واحد، وهو من أنواع الآحاد.

داود، وسنده ضعيف.

دل هذا الحديث على أن من دعاه اثنان فليجب السابق منهما، لأن الأسبق له الحق؛ فإن جاءوا في آن واحد فانظر إلى أيهما أقرب إليك فأجبه؛ لأن الحق للأقرب من البعيد، وهذا هو من عدل الإسلام.

* * *

## باب: القسم بين الزوجات

إذا كان عند الرجل زوجتان فأكثر فإنه يجب عليه العدل بينهما؛ قال الله سبحانه وتعالى: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا} [النساء: ٣]؛ والعدل بين الزوجات على قسمين:

الأول: عدل يستطيع الإنسان عليه؛ وهو عدل النفقة ومستلزماتها؛ فهذا العدل يجب عليه؛ فلا يجوز أن يزيد واحدة على أخرى.

الثاني: عدل لا يستطيع عليه الزوج؛ وهو الحب والميل القلبي؛ فهذا لا يستطيع عليه الزوج؛ فلا يلام فيه إذا كان يحب بعض نسائه أكثر من محبة الأخرى؛ ولهذا قال سبحانه وتعالى: { وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾} [النساء: ١٢٩]؛ فالمراد بالعدل هنا هو المحبة والميل القلبي، والمراد بالعدل في أول السورة العدل في النفقة وتوابعها.

**قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي**: هذا العدل الذي ذكر تعالى هنا أنه لا يستطاع هو العدل في المحبة، والميل الطبيعي ؛ لأنه ليس تحت قدرة البشر بخلاف العدل في الحقوق الشرعية فإنه مستطاع؛ وقد أشار الله تعالى إلى هذا بقوله: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا} [النساء: ٣]؛ أي: تجوروا في الحقوق الشرعية. والقسم بين الزوجات لا بد أن يتضمن ما يلي:

**أولا**: المبيت عند كل واحدة ليلة. **ثانيا**: العدل في النفقة.

**ثالثا**: العدل في السكن. **رابعا**: العدل في الكسوة.

**قال علماؤنا**: هذه الأمور الأربعة لا بد من العدل فيها، وأولاها المبيت؛ أي بالليل، أما من كان عمله بالليل؛ فهذا يكون القسم عنده بالنهار. والسبب في هذا أن عدم العدل كسر للخواطر وسبب للفتنة والشحناء وحصول الضرر العظيم المترتب على البغضاء، فتنفر النفوس، ويحصل بين الزوجات ما لا يحمد عقباه، ثم تنتقل هذه العداوة إلى الأولاد والأخوة؛ وحينئذ يكون الشر بين أولى القربى، ولذلك كان منهج الشرع حكيما في تنبيه المسلمين، وتنبيه الأزواج على وجوب العدل بين الزوجات.

**وبين الله تعالى أن حل نكاح الزوجة الثانية والثالثة والرابعة موقوف على العدل**؛ قال الله سبحانه وتعالى:{فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ} [النساء: ٣]؛ أي: ذلك أقرب ألا تجوروا في الحقوق.

ومن هنا وجب على من عدد وأخذ الزوجة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أن يتقي الله تعالى فيهن، وأن يعدل في قسمه بينهن، وأن يراعي هذا الحق حق رعايته.

**عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يقسم لنسائه، ويعدل، ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**. رواه الأربعة، وصححه ابن حبان، والحاكم، ولكن رجح الترمذي إرساله.

**دل هذا الحديث الشريف على ما يلي؛ أولا**: وجوب العدل في النفقة ومستلزماتها.

**ثانيا**: العدل الذي لا يستطيع الإنسان عليه لا يكلف به؛ ألا وهو المحبة، والميل الطبيعي، لكن لا يحمله على أن يحيد في العدل المستطاع.

**ثالثا:** النبي صلى الله عليه وسلم وغيره لا يملك عمل القلب؛ لأن هذا بيد الله عز وجل؛ فالقلوب بيد الله تعالى؛ فهو مقلب القلوب، ولا يستطيع أحد أن يتصرف في قلبه؛ قال تعالى:{ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾} [الأنفال: ٦٣]؛ فالذي يملك القلوب هو الله تعالى.

**وعن أبي هريرة** رضي الله عنه **أن النبي** صلى الله عليه وسلم **قال: من كانت له امرأتان فما إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل. روه الأربعة، وسنده صحيح.**

دل هذا الحديث على الوعيد على من حاد إلى إحدى الزوجات وجار في حق الأخرى؛ فلو فضل أحد زوجته على الأخرى في المبيت أو النفقة أو الكسوة أو السكن فإنه يكون قد ارتكب كبيرة من الكبائر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق على هذا الميل أنه يأتي وشقه مائل عقوبة له؛ فالجزاء من جنس العمل؛ فالميل إلى إحدى الزوجات دون الأخرى ظلم وعدوان؛ فيجب على كل مسلم إذا كان عنده زوجتان فأكثر أن يتقي الله تعالى ويعدل بينهن كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعدل.

ولبعض أهل العلم وجهان في قوله صلى الله عليه وسلم : جاء وشقه مائل؛ فقال بعضهم: كفة سيئاته ترجح على كفة حسناته، وهذا هلاك وبلاء للعبد؛ لأنه إذا ثقلت موازين الخير نجا وأفلح، وإن ثقلت موازين الشر والمظالم هلك وخسر. نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

وقال بعضهم: بل يخرج من قبره مشلولا في نضف جسده؛ فكما أنه لم يعدل بين زوجاته وظلم بينهن جعل الله تعالى هذا الشلل من جنس العمل.

كما أن ظلم الزوجات أعظم من ظلم الأغراب؛ لأن ظلم القريب ظلم وقطيعة رحم، أما ظلم الغريب فإنه مجرد ظلم فقط، والله تعالى

حرم الظلم على نفسه؛ فقال عز وجل: يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظلموا؛ أي: لا يظلم بعضكم بعضا، وحذر من العواقب الوخيمة في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ قال صلى الله عليه وسلم : اتقوا الظلم فإنه ظلمات يوم القيامة، والظلم بين الزوجات عظيم، وإنما يشدد في مثل هذا الظلم والتنبيه على أمره؛ لأن كل من نظر إلى العواقب المترتبة على تفضيل الزوجات أدرك أن الأمر خطيرا؛ فإن الزوجة إذا نظرت إلى ميل زوجها إلى ضرتها، وعدم مبالاته بحقوقها انكسر خاطرها، ولربما أصبحت في شدة وحزن وألم؛ فالغيرة من جهة التي لا تملكها من نفسها، وقد حدثت بين أمهات المؤمنين فضلا عن غيرهن ثم يأتي الظلم ليزيد النار في القلوب اشتعالا، فتمسي وتصبح وهي تكتوي بنار الظلم، يبيت عند ضرتها ولا يبيت عندها، ويقضي حوائج ضرتها ولا يقضي حوائجها، ويسأل عن ضراتها وعن أولادها ويحسن إليهم ويهش ويبش في وجوههم، ولكن ما إن تدخل هذه المسكينة إلا عبس في وجهها ونكد عليها أمرها ونغص عليها عيشها ولم يبالي بشيء من أمرها، ولربما مكث الأيام ذوات العدد بل لربما مكث الشهور بل ولربما مكث السنين وهو لا يقرب بيتها ولا يطأ فراشها، وكل هذا بسبب الجهل بحدود الله تعالى أو الجرأة على محارم الله تعالى، ومن هنا لم يأمن أصحاب هذه النفوس الظالمة من العواقب الوخيمة التي انتهت بهم بسبب الدعوات من النسوة المظلومات في ضياع حقوقهم والأذية والإضرار بهم.

من نظر إلى ظلم الزوجات ووضعه الأليم في النفوس، فالمرأة دخلت إلي بيت الزوجية وكلها أمل أن تجد زوجا يجبر خاطرها ويكرم عشرتها، دخلت إلى بيت الزوجية من أجل أن تكرم لا أن تهان، من أجل أن تبني بيتا تحس فيه بالراحة والطمأنينة، وترى في أولادها وفي زوجها حياة سعيدة ولربما تفاجيء به بعد سنين من العمر ولربما مكثت معه عشرات السنين حتى إذا ضعفت وخارت قواها أو ذهب جمالها جاء وتزوج عليها، ثم لم يبالي بما بينه وبينها فينسي حياته معها

وينسى الذمة وينسى العشرة، ويصبح لئيم الطبع ناسيا للمعروف متنكرا للفضل والجميل، ولربما تكون الزوجة محل احترام وتقدير عند زوجها وذلك لوجود أبيها أو أخيها القوي فإذا توفي أبوها أو مات أخوها ومن يقف معها تزوج عليها ثم أصبح لا يبالي بشيء من أمرها وعندها ترى الظلم في جميع صوره وأحواله أشد ما يكون قسوة على هذه المرأة الضعيفة التي ربما تعاني هذا الظلم والأذية والإضرار في آخر عمرها؛ فلا تدري أهي تعتني بنفسها فيما تجد في آلام جسدها وضعفها وكبرها أم تنظر إلى هذه الآلام النفسية، ولربما كان ألمها من زوجها أعظم من الآلام التي تجدها في جسدها.

إن ظلم الزوجات وعدم المبالاة بحقوقهن وعدم المبالاة بمشاعرهن أمر عظيم، وكثير من الناس يجهل ما ورد في كتاب الله عز وجل وسنة النبي صلى الله عليه وسلم من الهدي الذي يحذر من حقوق النساء، وأنه ينبغي على المسلم أن يعرف ما معني الزواج، وما معنى أن يبني بيتا من بيوت الزوجية، وما معنى أن يتكفل بحقوق الزواج ويحملها على ظهره لكي يلقى الله جلا وعلا بها، ولذلك عظم السلف الصالح رحمهم الله تعالى أمر التعدد، وكانوا يخافون منه خوفا شديدا؛ فكانوا يخافون في حقوق الزوجات، فإذا بالواحد يراقب نفسه حتى في مشاعره إذا اجتمعت زوجاته، ويراقب نفسه حتى في أفعاله وتصرفاته.

وهذا معاذ بن جبل رضي الله عنه حافظ القرآن، إمام من أئمة الصحابة ♦ كانت له زوجتان، وكان لا يتوضأ في بيت الثانية إذا كانت الليلة للأولى كله خشية أن يكون مفضلا لها بشيء على أختها وضرتها، وشاء الله عز وجل أن يبتليه فتوفيت الزوجتان في طاعون الشام المعروف، فماتت الزوجتان في يوم واحد، ولما قام بشأنهما وصلى عليهما وأراد أن يدفنهما وقف رضي الله عنه وهذا من فقهه وعلمه وورعه، وهكذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفقهون النصوص ويفقهون ماذا يراد من أمر الله تعالى وأمر رسوله

صلى الله عليه وسلم ، فوقف هذا الصحابي الجليل أما القبرين، فأي الزوجتين يبدأ بها؟

أيبدأ بالكبرى رعاية لحقها أم يبدأ بالصغرى رعاية لضعفها؟

لا يدري بأيهما يبدأ حتى أقرع بين الزوجتين لكي لا يلقى الله تعالى وقد مال قلبه إلى واحدة منها، وبقي على هذا الوفاء حتى بعد وفاتهما، وبقي على العدل الذي قامت عليه السموات والأرض حتى في آخر لحظة يريد أن يواري الجسدين عن هذه الدنيا، وهذا كله مما كان أدبا من آداب النبوة، ومما كان معنا من معاني المدرسة التي تربى فيها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على يدي معلم الأمة صلوات الله وسلامه عليه.

وعلى هذا أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على وجوب العدل بين الزوجتين، والعدل يتحقق في أمور، حتى كان السلف الصالح رحمهم الله تعالى لا يفضلون الزوجة على الزوجة حتى في الأولاد، ويراعون العدل حتى في الأولاد في القُبَل، فلا يُقبل ابنًا إلا قبل أخاه خشية أن يكون مفضلا لقرين على قرين، وعلى هذا أجمع السلف والخلف كما قلنا على وجوب العدل بين الزوجات إلا إذا وجد موجب شرعي لتفضيل إحدى الزوجتين على غيرها.

**وعن أنس رضي الله عنه قال: من السنة [1] إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا، ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا، ثم قسم. متفق عليه، واللفظ للبخاري.**

دل هذا الحديث على ما يلي؛ **أولا:** إذا تزوج الرجل امرأة جديدة بكرا، وعنده امرأة أخرى فإنه يبيت عند البكر سبع أيام، من أجل أن يؤنثها ويطمئنها؛ حيث أنها فارقت بيت أبيها إلى بيت الزوجية، فالبكر

(1) قول الصحابي من السنة له حكم المرفوع؛ وهذا هو مذهب جمهور علماء الأصول؛ لأن الصحابة لا يقولون من السنة إلا في معرض الاحتجاج، والحجة في الأصل حملت على أن تكون على المعهود، والمعهود هو سنة النبي ◘.

أشد حياء من الثيب، ولذلك تستوحش لأن النكاح غريب عليها، فتحتاج إلى مؤانسة ومباسطة، حتى تأنس بالحياة الزوجية وترتاح لزوجها وأيضا يرتاح الزوج إليها فجعلت لها السبع، وتعلق النفوس بالبكر أعظم من تعلقها بالثيب، فجعل الله تعالى لكل شيء حقه وقدره ثم بعد ذلك يقسم بين زوجاته؛ وهذا قول جمهور أهل العلم.

**ثانيا:** إن تزوج ثيبا؛ وهي من سبق لها الزواج فإنه يبيت عندها ثلاثة أيام، لأن الثيب قد اعتادت على الزواج واعتادت على الزوج فيكفيها ثلاث، ثم بعد ذلك يقسم بين أزواجه. وهذا الحديث سنة قولية من النبي صلى الله عليه وسلم ؛ في أن البكر لها سبع ليال ثم القسم، والثيب لها ثلاث ليال ثم القسم.

وهذه الإقامة لا تمنع من جمعة ولا جماعة، وبالغ بعض الفقهاء حتى قال: إنه تسقط عنه صلاة الجمعة، وقد رد الأئمة رحمهم الله تعال هذا القول وبينوا أنه يقيم عندها ويؤدي حق الله عز وجل.

في هذا الحديث دليل على كمال هذه الشريعة؛ حيث أنها حفظت حقوق المرأة حفظا لا جور فيه؛ فحفظت الشريعة الحقوق على أتم الوجوه وأكملها بعيدا عن المغالاة، وبعيدا عن الدعوات الزائفة التي ينعق بها أعداء الله باسم نصرة المرأة وحقوق المرأة، حتى بالغوا بحقوق المرأة على حساب حقوق الرجال، فأصبحنا ننادي يا ليت للرجال أن ينادي بحقوقهم كما ينادي النساء، كله من الجور والعبث؛ حيث جعل المرأة هي كل شيء دون أن ينظروا إلى ميزان العدل الذي لا يمكن أن تستقيم الأمور إلا به، من هذه الرسالة شعت أن أنواع العدل على البشرية في مشارق الأرض ومغاربها على أتم الصور وأجلها وأكملها وأفضلها لأنها تنزيل من حكيم حميد.

ينظر في حقوق المرأة بكل عدل، وقد نادت الشريعة بحقوقها يوم كانوا نائمين عن حقوق الرجال والنساء، بل عن حقوق العالم أجمع، هذه هي الشريعة التي لم تغفل عن حق أحد؛ فهذا رسول الهدى صلى

الله عليه وسلم يبين حق المرأة حتى في أول دخولها على زوجها؛ ويبين حق المرأة بنتا، وحق المرأة أما، وحق المرأة زوجة، وحق المرأة أختا، وحق المرأة على كل حال وفي كل حال؛ لأنه شرع كامل تنزيل من حكيم حميد{ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾} [الأنعام: ١١٥].

**وعن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، أن النبي** صلى الله عليه وسلم **لما تزوجها أقام عندها ثلاثا، وقال: إنه ليس بك على أهلك** (الأهل المقصود بهم هنا الزوج) **هوان، وإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي** (وهذا يدل على أنها لا تملك إلا الثلاث، وأن ما زاد عن الثلاث حق لبقية الزوجات). **رواه مسلم.**

هذا الحديث من السنة الفعلية؛ وهي كون النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة رضي الله تعالى عنها أقام عندها ثلاثا؛ لأنها ثيب؛ فدل هذا على أن الرجل إذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاث، ثم بعد ذلك يقسم بين أزواجه. كما دل هذا الحديث على أن الرجل إذا أقام عند إحدى زوجاته سبع أقام عند الأخرى مثلها، وهذا من العدل الذي قامت عليه هذه الشريعة.

**وعن عائشة: أن سودة بنت زمعة ♥ وهبت يومها لعائشة، فكان النبي** صلى الله عليه وسلم **يقسم لعائشة يومها ويوم سودة. متفق عليه.**

لما أسنت سودة رضي الله تعالى عنها خافت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله يومي لعائشة فقبل منها ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فأنزل الله تعالى:{وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ} [النساء: ١٢٨]؛ فدل هذا على أن للزوجة أن تصالح زوجها في حقها، وهذا من عدل الإسلام.

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم إلا وهو

يطوف علينا جميعا امرأة امرأة، فيدنو ويلمس من غير مسيس، حتى يفضي إلى التي هو يومها، فيبيت عندها ". رواه أحمد، وأبو داود، واللفظ له، وصححه الحاكم.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ **أولا**: عماد القسم بالليل.

**ثانيا**: النهار تابع لليل؛ ولكن لا يمنع على الزوج أن يدخل إلى زوجته التي ليس لها قسم بالنهار لحاجة، ولكن لا يطؤها، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل على نساءه بعد العصر ويدنو منهن؛ أي: دنو لمس وتقبيل من دون وقوع.

**وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: أين أنا غدا؟ يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة. متفق عليه.**

دل هذا الحديث على ما يلي؛ **أولا**: وجوب القسم للزوجات، سواء كان الرجل سليما أو مريضا.

**ثانيا**: المرأة إذا أذنت كان مسقطا لحقها من النوبة، وأنه لا يكفي القرعة إذا مرض كما تكفي إذا سافر؛ ووجه ذلك أن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم أذن له لما مرض أن يبيت عند عائشة رضي الله تعالى عنها لأنه كان يحبها حبا شديدا.

**ثالثا**: ينبغي للزوجات الرفقة بالزوج، وعدم تحمله ما لا يطيق؛ ووجه ذلك أن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لما علمن منه صلى الله عليه وسلم أنه يريد أن يبيت عند عائشة لما مرض ما شقوا عليه، بل أذنَّ له؛ فرضي الله تعالى عنهم وأرضاهم وجعل أعالي الفردوس مسكنهم ومثواهم.

**وعن عائشة رضي الله تعالى عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه. متفق عليه.**

دل هذا الحديث على أن المسافر يجب عليه العدل بين نسائه، وألا يسافر بمن شاء منهن؛ فيجب عليه العدل في السفر والحضر؛ ففي

الحضر فالقسم لا إشكال فيه، وأما السفر فإنه يحتاج إلى قرعة، وإذا أقرع الزوج فوقعت القرعة على إحدى نسائه فلا يجب عليه القضاء للزوجات الأخريات على الصحيح.

المهم أن القسم بين الزوجات لا يسقط في السفر؛ بل يجب على الأزواج في السفر والحضر.

تم بحمد الله تعالى كتاب النكاح، والله الموفق.

❊ ❊ ❊